وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون إعلام آلي

الموسومة بـ

سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي

إعداد الطالبان: إشراف الدكتورة: مكاري نزيهة

- ميمـــــون حنـــان
- ناصري عـــــارف

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
عشاش حمزة	أستاذ محاضر .أ	رئيسا
مكاري نزيهة	أستاذ محاضر.أ	مشرفا
رمضاني مريم	أستاذ مساعد.أ	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

إهـــــــــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى

أبي الغالي و أمي الغالية و عائلتي الصغيرة زوجي و أبنائي و قرة عيني ندى ماريا

و محمد ياسين

إلى إخوتي علاء الدين وزوجته وداد و أولادهم مريم ،سيدرا أخي هشام ، أختي أميرة

وأختي دنيا وزوجها جمال و أولادهم ياسين و ليتيسيا

إلى كل من ساعدني في مسار الدراسي خاصة زملائي في العمل و أخص بالذكر هشام

،جمال ، سفيان ،سعاد ،فطوم ،كريمة ،ليديا ، فضيلة ،عزيزة

ميمون حنان

إهـــــــــــداء

إلى أبي حفظه ورعاه

إلى روح والدتي الطاهرة

إلى زوجتي رفيقة دربي ،إلى إبنتي وروح حياتي ألاء الرحمان

إلى أستاذي و معلمي بلخيري عمارة صاحب الفضل لأصبح محامي

لكل إخوتي و أخواتي و أبنائهم ألاء الرحمان و أختي الصغيرة ريان

ناصري عـــارف

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بانجاز هذا العمل، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة،على إشرافها على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذلته معنا، وعلى نصائحها القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فلها منا فائق التقدير والاحترام، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا.

مقدمـــــة

مقدمـــــة:

الجريمة هي ظاهرة طبيعية في الحياة الاجتماعية للشخص، فالصراعات والاختلافات بين مصالح الأفراد في المجتمع بشكل عام يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جريمة متعددة الأشكال، وقد تطورت الجريمة مع تطور نمط حياة الأفراد، وتغيرت أشكالها في مراحل مختلفة من تطور المجتمع.

في السنوات الأخيرة، قدم العالم مساهمة كبيرة في الابتكارات الجديدة في مجال المعلوماتية، مثل الإنترنت والتقنيات الرقمية وغيرها من التقنيات الإلكترونية الجديدة، نظرا للتطور الكبير وغير المسبوق المعروف في مجال المعلومات والاتصالات انتشرت بسرعة وأصبح الاعتماد عليها من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في جميع جوانب القطاعين العام والخاص. وهذا التطور التكنولوجي كما له تأثير إيجابي على العالم برمته من توفير الوقت والمال وتقليص المسافات والحدود، وجعل العالم قرية صغيرة، إلا أن له تأثير سلبي مفرط بسبب الاستعمال السيئ للشبكة المعلوماتية من خلال التعدي على حرمة الحياة الشخصية عن طرق اختراق الحسابات الشخصية، والسرقة والعديد من التجاوزات والجرائم.

ولهذا لم تعد الجريمة ترتكب بشكلها التقليدي بل تعدته إلى استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال كأدوات في ارتكاب الجريمة، ولهذا ظهرت أنواع جديدة من الجرائم لم تكن تعرف لولا هذا التطور التكنولوجي، وبالتالي تحولت الجريمة من الصفة العادية والأبعاد المحدودة إلى جريمة مستحدثة ذات أبعاد غير محدودة، وبالتالي فالجريمة تتجدد وتستمر بشكل متسارع لمواكبة التطورات التي تشهدها تكنولوجيا المعلومات.

إن الجرائم الناتجة عن تطور تكنولوجيا المعلومات تعرف بالجرائم المعلوماتية أوالجرائم الإلكترونية والتي تتميز بالعديد من السمات والخصائص التي تنفرد بها عن الجرائم التقليدية الأخرى.

والجرائم المعلوماتية هي أي نشاط إجرامي يشمل جهاز الكمبيوتر أو أي جهاز متصل بشبكة الإنترنت أو أي شبكة. ويتم تنفيذ معظم الجرائم المعلوماتية من أجل جني الأرباح لمجرمي الإنترنت، ويتم تنفيذ بعض الجرائم المعلوماتية ضد أجهزة الكمبيوتر لإتلافها أوتعطيلها، أو استخدام هذه الأجهزة من أجل ارتكاب جرائم أخرى مثل نشر البرامج الضارة أو المعلومات غير القانونية أو الصور أو المواد الأخرى.

إن التأثير الأساسي للجرائم المعلوماتية هو التأثير المالي، فيمكن أن تشمل هذه الجرائم أنواعا مختلفة من الأنشطة الإجرامية التي يحركها الربح. وفي خضم كل هذا ظهر نوع من المجرمين يعرفون باسم "مجرمي المعلوماتية"، وهم مجرمون من نوع خاص يعتمدون على الذكاء والمهارة قي التعامل مع هذه التكنولوجيا يصعب الوصول إليهم.

ويشكل هذا التطور لنوع الجريمة ومرتكبيها تحديا قانونيا وعمليا للمؤسسات المشاركة في مكافحة هذه الجريمة، وآليات تعقب هؤلاء المجرمين وتقديمهم للعدالة. بالإضافة إلى ذلك من الناحية العملية من الضروري أن تتم محاكمة المجرمين واكتشاف الجرائم في أراضي الدول الأخرى، بما يتعارض مع مبدأ السيادة الإقليمية للدولة على أساس المبدأ الإقليمي للقانون الجنائي.

ومن الناحية الإجرائية هي أكثر حساسية، لاسيما في سياق البحث عن جميع الجرائم المتعلقة بالإنترنت. وبما أن القواعد الموضوعية وحدها لا تكفي للتفاعل مع الحقائق، فإن الكشف عن هذه الجرائم يتطلب أساليب رقمية إلكترونية تتناسب مع طبيعتها، ما لم تكن هناك متابعة إجرائية من السلطات.

إن الإثبات الجنائي في أي نوع من الجرائم سواء كانت جريمة تقليدية أو جريمة معلوماتية ركيزة أساسية للوصول إلى اليقين القضائي، والهدف من الإثبات هو بيان مدى التطابق بين النموذج القانوني للجريمة وبين الواقعة المعرضة، وتستخدم في هذا المجال وسائل معينة للإثبات.

إن مسألة الإثبات في الجرائم الإلكترونية تعترضها عراقيل وصعوبات كبيرة لدى المحققين، وذلك يرجع إلى طبيعة ا–لجرائم المعلوماتية وعدم مرئية المعطيات المخزنة في الحاسب الآلي، بالإضافة إلى سهولة محو الدليل في زمن قصير. ولقبول الدليل الرقمي من قبل القاضي لا بد من توفر مجموعة من الشروط بالإضافة إلى استناده إلى أساس قانوني. كما أن للقاضي سلطات واسعة في تقدير الأدلة المعروضة عليه، وهذا عملا بمبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

إن نظرية الإثبات هي الأساس الذي تنشأ عليه القواعد الجزائية منذ ارتكاب الجريمة لحين صدور الحكم فيها من القاضي بموجب سلطتها في إدارة الدعوى، وهذا يشكل إثباتا للحق بالبينة والبينة اسم لما يبين هذا الحق.

إن الطبيعة التقنية التي تميز الجرائم المعلوماتية أدى إلى ظهور نوع جديد من الأدلة يسمى بالدليل الرقمي، حيث نجد أن العديد من النظم القانونية تدرج الدليل الرقمي في الإثبات كأداة إثبات لها قيمة قانونية وحجية في الإثبات، وهنا يكون الدليل الرقمي مثله مثل باقي الأدلة الجنائية الأخرى.

لا يمكن القول أننا بصدد دليل رقمي عند التحفظ على قطع صلبة لحاسوب مسروق، بل هو دليل مادي عادي ناجم عن السرقة، إلا أن التحفظ على أسطوانة تحتوي على ملفات تتضمن أرقام كروت ائتمان مصرفية أو أرقام دخول سرية لمواقع صفحات أو بريد إلكتروني أو كود دخول إلى برمجيات، فكل هذا تعتبر أدلة رقمية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الانتشار الواسع للجرائم الواسعة في الآونة الأخيرة، والتي أصبحت تمس الصغير والكبير، المؤسسات بمختلف أنواعها وصعوبة إثباتها نظرا لطبيعتها، شكل لدينا حافزا قويا لدراسة الموضوع. وهناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية تتمثل في:

1. **الأسباب الذاتية**

- طبيعة الاختصاص الجامعي؛
- الرغبة الذاتية في معرفة سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي.
- الميول الذاتي إلى المواضيع التي تتعلق بالجرائم المعلوماتية.

2. **الأسباب الموضوعية**

- يمثل موضوع سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي محاولة جادة لفهم شروط قبول الدليل الرقمي لدى القاضي الجزائي، ومدى تأثير الدليل الرقمي على قناعة القاضي.

أهداف الدراسة

هناك أهداف علمية وأخرى عملية ويمكن إجمالها فيما يلي:

1. الأهداف العلمية

يكمن الهدف العلمي في محاولة بإسهام هذه الدراسة في معرفة واقع تقدير الدليل الرقمي من قبل القاضي الجزائي.

2. الأهداف العملية

إن موضوع تقدير سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي من المواضيع التي بدأت تأخذ انتشار واسع في المجال الأكاديمي، وتسعى هذه الدراسة إلى:

- إعطاء مفهوم للدليل لرقمي وخصائصه؛
- معرفة تقسيم وتصنيف الدليل الرقمي والصعوبات التي تعترضه؛
- معرفة مدى حرية القاضي في تقدير الدليل الرقمي.

صعوبات الدراسة

تبقى عملية البحث في مجملها عملية شاقة وممتعة في نفس الوقت وخلال إنجازنا لهذا البحث واجهتنا عدة صعوبات نجملها كالتالي:

– التعدد والتباين في المضامين العلمية للدراسة والتي تباينت بين علوم ومعارف مختلفة مما جعل الجهود تتضاعف وتتشتت لاسيما في المراحل الأولى من مسيرتنا البحثية.

– و لعل أهم الصعوبات التي تواجه هذه الدراسة حداثة الموضوع و عدم وضوح معالمه الأمر الذي يخلق ندرة في المراجع التي عالجت مثل هذا الموضوع.

– بالإضافة إلى الوقت الضيق الممنوح للطلبة لإعداد الدراسة مما يزيد في صعوبة البحث والإلمام بالموضوع بشكل جيد.

الإشكالية

تتم دراسة الموضوع في ظل الإشكالية التالية: فيما تتمثل حدود سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي؟

وللإحاطة بهذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. كيف يمكن إعمال المقاربة النظرية للدليل الرقمي؟
2. مدى تأثير الدليل الرقمي على قناعة القاضي الجزائي؟

منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي، وهذا من خلال تقديم تعريف وخصائص الدليل الرقمي، بالإضافة إلى طبيعة ونطاق الدليل الرقمي وتقسيماته. وتم الاعتماد على المنهج التحليل من خلال معرفة مدى حرية القاضي الجنائي في الأخذ بالدليل الرقمي، ومدى تأثير الدليل الرقمي على قناعة القاضي الجزائي.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول: والمعنون بـ "ماهية الدليل الرقمي"؛ وبدوره تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الدليل الرقمي، وهذا من خلال تعريفه وأهم خصائصه، بالإضافة إلى نطاق وطبيعة الدليل الرقمي.

الفصل الثاني: والموسوم بعنوان "حجية الدليل الرقمي في الإثبات"؛ وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تم تخصيص المبحث الأول إلى حرية القاضي الجنائي في الأخذ بالدليل الرقمي، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه إلى تأثير الدليل الرقمي على قناعة القاضي الجزائي.

الفصل الأول: ماهية الدليل الرقمي

تمهيـد:

تتميز الجريمة المعلوماتية بأنها تنشأ في بيئة افتراضية تقنية، وإن مرتكبها لا يخلف آثار مادية محسوسة، وهذا ما يصعب على الجهات الوصية البحث والتحري في هذا النوع من الجرائم، كون المجرم يستطيع التلاعب في البيانات وإخفاء نشاطه الإجرامي.

ونظرا للطبيعة المعقدة للجريمة المعلوماتية دفع بالمشرع الجنائي في إعادة النظر في الإجراءات التي تثبت هذا النوع من الجرائم، كونها تزايدت بشكل متسارع في السنوات الأخيرة. ويعتبر الدليل الرقمي من أهم أدلة الإثبات في الجرائم المعلوماتية. ولهذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية الدليل الرقمي، وهذا بتقسيم الفصل إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: مفهوم الدليل الرقمي

المبحث الثاني: أنواع الدليل الرقمي والصعوبات التي تعترضه

المبحث الأول: مفهوم الدليل الرقمي

إن التطور التكنولوجي أسهم في تسهيل حياة الفرد، إلا أن هذا التطور كان له أثر سلبي يتمثل في استخدام نظم المعالجة الآلية على نحو غير مشروع، هذا ما ساهم في تبلور جرائم جديدة وجناة جدد، ولهذا أصبح الدليل الرقمي ضرورة حتمية في إثبات الجرائم المعلوماتية، ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى تعريف وخصائص الدليل الرقمي (المطلب الأول) وطبيعة الدليل الرقمي ونطاقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الدليل الرقمي وخصائصه

الدليل الرقمي مصطلح شائع في الآونة الأخيرة نظرا للتطور في نوعية الجرائم التي تتماشى مع العصر لذا يجب تعريفه (الفرع الأول) ثم التعرف على خصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الدليل الرقمي

قبل الخوض في تعريف الدليل الرقمي وجب أولا التعريف اللغوي للمصطلح المركب "الدليل اللغوي" كل كلمة على حد (أولا) ثم التعريف الاصطلاحي (ثانيا).

أولا: تعريف الدليل الرقمي لغة

1/-تعريف الدليل لغة:

الدليل لغة: المرشد، والكاشف عن الشيء، ويطلق على الناصب للدليل، وعلى ما فيه دلالة وإرشاد.[1]

قال تعالى: <<ألم تر إلى ربك كيف مد الظلّ ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا.>> الآية 45، سورة الفرقان.

[1] عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص113.

2/- تعريف الرقمي لغة:

هي اسم منسوب للدليل، وأصلها "رقم"، وجمعها أرقام، وهي علامات الأعداد المعروفة: 1.2.3، وينصرف إلى معناها أيضا كلمة عدد، وجمعها أعداد.[1]

ثانيا: تعريف الدليل الرقمي اصطلاحا

هناك من يعرف الدليل الرقمي على أنه: "المعلومات أو البيانات المخزنة في الحاسوب أو المتنقلة عبر شبكات الاتصال، والتي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي جريمة ما."[2]

ولقد عرفت المنظمة العالمية لدليل الكمبيوتر IOCE في 2001 بأنه: "المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة كمبيوتر.[3]

وهناك من يعرف الدليل الرقمي بأنه: "الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة". وبالتالي فهو ذلك الجزء المؤسس على الاستعانة بتقنية المعالجة التقنية للمعلومات، والذي يؤدي إلى إقناع قاضي الموضوع بثبوت ارتكاب شخص ما لجريمة عبر الإنترنت[4].

---

[1] عبد المطلب طاهري، "**الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014، ص2.

[2] عادل بن عبد العزيز بن صالح الرشيد، **قرائن الجريمة الإلكترونية وأثرها في الإثبات**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2017، ص70.

[3] محمد كمال، **الإرهاب السيبراني عندما يستخدم الإرهابي الكيبورد بدلا من القنبلة**، دار كليم للطباعة والنشر، 2022، ص75.

[4] خالد ممدوح إبراهيم، **الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص36.

وهناك تعريف آخر للدليل الرقمي على أنه: "الشيء أو الوسيلة (مجموعة من النبضات المغناطيسية) المستمد من أحد النظم المعلوماتية أو من أحد الأجهزة الإلكترونية أو شبكات الاتصال، لإثبات حق مدعي به أمام القضاء أو لنفيه."[1]

ومن التعريفات أيضا نجد من يعرفه على أنه: "المعلومات المخزنة أو المنقولة بصفة رقمية، ويعتمد عليها في التحقيقات، وأمام المحكمة إما بالإدانة أو البراءة."[2]

ومنه يمكن تقديم تعريف للدليل الرقمي على أنه ذلك الدليل الذي يتعلق بالعالم الرقمي (حاسب آلي، إنترنت، هاتف نقال..الخ) والذي يمكن الاستعانة به وتحويله كدليل ملموس أثناء المحاكمات.

الفرع الثاني: خصائص الدليل الرقمي

يتميز الدليل الرقمي بعدة مميزات أهمها:

– يتميز الدليل الرقمي بصعوبة محوه أو تحطيمه، إذ حتى في حالة محاولة إصدار أمر بإزالة ذلك الدليل فمن الممكن إعادة إظهاره من خلال ذاكرة الآلة التي تحتوي ذلك الدليل ويعتمد على استخدام أجهزة خاصة تقوم بتجميع وتحليل محتواه، ولذلك فكل ما لا يمكن تحديد وتحليل محتواه بواسطة تلك الأجهزة لا يمكن اعتباره دليلا رقميا.[3]

– إن الطبيعة الفنية للدليل الرقمي تمكن من إخضاعه لبعض البرامج والتطبيقات للتعرف على ما إذا كان الدليل الرقمي قد تم العبث به أو تعديله من قبل الجاني، أو التعديل غير المقصود من قبل المحقق أو الخبير المعلوماتي أثناء عملية جمع الدليل.

[1] طارق عفيفي صادق أحمد، **نظرية الحق**، المركز القومي، ط1، 2016، ص309–310.

[2] مصطفى محمد موسى، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، مطابع الشرطة، القاهرة، ط1، 2008، ص217.

[3] محمد مدين، **فن التحقيق والإثبات في الجرائم الإلكترونية**، المصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2020.

– نشاط الجاني لمحو الدليل الرقمي قد يعد قرينة لارتكاب الجريمة الإلكترونية حيث إن نسخة من هذا النشاط_فعل الجاني لمحو الدليل_يتم تسجيلها، ويمكن استخلاصها لاحقا لاستخدامها دليل إثبات ضده.

– امتيازه بالسعة التخزينية العالية، فآلة التصوير الرقمية مثلا يمكن تخزين مئات الصور وقرص صلب صغير يمكنه تخزين مكتبة كبيرة.

– يمكن من خلال الدليل الرقمي رصد المعلومات عن الجاني وتحليلها في ذات الوقت، فالدليل الرقمي يمكنه أن يسجل تحركات الفرد، كما أنه يسجل عليه عاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية عنه، لذا فإن البحث الجنائي قد يجد غايته بسهولة أيسر من الدليل المادي.

– يمكن استخراج نسخ من الأدلة الرقمية مطابقة للأصل، ولها ذات القيمة العلمية والحجية الثبوتية. وطريقة نسخ الدليل الرقمي من أجهزة الحاسب والتقنية بشكل عام تشكل ضمانة قوية للحفاظ على الدليل، وتقلل مخاطر إتلاف الدليل الأصلي أو فقده أو التغيير عليه حيث تتطابق طريقة النسخ مع طريقة الإنشاء.[1]

[1] عادل عبد العزيز بن صالح الرشيد، مرجع سابق، ص ص71–72.

المطلب الثاني: طبيعة الدليل الرقمي ونطاقه

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى طبيعة الدليل الرقمي (الفرع الأول) ونطاقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة الدليل الرقمي

اختلف الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية للدليل الرقمي، فجانب من الفقه اعتبر أن الدليل الرقمي يُعدُ دليلا ماديا، ورأى آخر أنه دليل معنوي وليس مادي، ويرى اتجاه آخر أن الدليل الرقمي هو دليل مادي ومعنوي في نفس الوقت.

أولا: الاتجاه الأول

حيث يرى الاتجاه الأول أن الأدلة الرقمية مرحلة متقدمة من الأدلة المادية الملموسة التي تدرك بالحواس، سواء كانت على شكل مطبوعات مستخرجة من الحاسوب باعتباره مصدر لها، فهي بمفهوم هذا الاتجاه لا تختلف عن مفهوم الأدلة العلمية كآثار الأسلحة والبصمة الوراثية.[1]

ثانيا: الاتجاه الثاني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدليل الرقمي يعد دليلا معنويا وليس ماديا، حيث أن الأدلة الرقمية هي عبارة عن أدلة كهربائية أ مغناطيسية، وهي منوية بطبيعتها حتى لو تم استخراجها بصورة مادية ملموسة. وهذا لا يعني أن هذه المخرجات هي الدليل، إنما تعني هي عملية نقل لتلك الأدلة من طبيعتها التقنية والرقمية بصورة هيئة يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة قد تستفيد منها جهات التحقيق، كما أن تحليل الدليل الرقمي يتطلب

[1] أسامة حسين محي الدين عبد العال، "**حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية "دراسة تحليلية مقارنة""، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، العدد76، يونيو 2021، ص654.

بحكم طبيعته أجهزة تقنية خاصة، لتحليل محتوى التقني وبغير ذلك لا يعد للدليل الرقمي أي قيمة في الإثبات الجنائي.[1]

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم لعدة أسباب أهمها:[2]

1- أن الأدلة الرقمية تتكون من دوائر وحقول مغناطيسية ونبضات كهربائية غير ملموسة؛

2- أن الأدلة الرقمية تصل إلى درجة التخيلية في شكلها وحجمها ومكان تواجدها.

3- يمكن استخراج نسخ من الأدلة الرقمية مطابقة للأصل؛

4- يمكن التعرف على الأدلة الرقمية المزورة بمضاهاتها مع الأصل؛

5- يمكن استرجاع الأدلة الرقمية من الحاسب الآلي بعد محوها منه؛

6- نوجد الأدلة الرقمية في كل من مسرح الجريمة التقليدي وكذلك في مكان الجريمة الافتراضي؛

7- الأدلة الرقمية سريعة الحركة بين شبكات الاتصال.

ثالثا: الاتجاه الثالث

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأدلة الرقمية تتميز بصفات وخصائص كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي تميزها عن الأدلة الجنائية التقليدية الأخرى، وهي بمثابة إضافة نوعية للأدلة الجنائية بصفة عامة سواء كانت (مادية أو معنوية أو قولية أو فنية) وبالتالي تعد هذه الأدلة من الأدلة التي تنطوي تحت مظلة الأدلة الجنائية التقليدية.[3]

---

[1] لورنس سعيد الحوامدة، "**حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية مقارنة**"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد36، أكتوبر2012، ص902.

[2] إلهام شهرزاد روابح، "**الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، 2016، ص189.

[3] لورنس سعيد الحوامدة، مرجع سابق، ص903.

ومن خلال استقراء الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للدليل الرقمي يتضح أن الدليل الرقمي له طبيعة خاصة نظرا لحداثته ونتج عن الجرائم التي لها علاقة بالعالم الافتراضي، ومنه فمستخرجات هذا النوع من الأدلة قد يكون ماديا أو معنويا، فهو ذو طبيعة مختلطة.

الفرع الثاني: نطاق الدليل الرقمي

لقد تعاظم دور الإثبات العلمي للدليل مع ظهور الجرائم المعلوماتية (الرقمية) وضرورة اشتقاق الأدلة الرقمية المطلوبة للإثبات في هذه الجرائم وكشف أنماط الجرائم المرتكبة باستخدام الحاسب الآلي، وهو الدور الذي يختص به الخبراء القضائيون، فأصبح إنشاء المعامل الجنائية الرقمية مطلبا ملحا لفحص الأدلة الرقمية، ولتقييم عملية الإثبات الرقمي وتحليل الجرائم في نطاق ما يعرف باسم نظم الخبرة الأمنية، فكان الاهتمام الذي حظي بها الدليل الرقمي قياسا بغيره من الأدلة الأخرى المستمدة من الآلة مرده انتشار استخدام تقنية المعلومات الرقمية، والتي تعاظم دورها مع دخول الإنترنت شتى مجالات الحياة، وأصبح بذلك هذا الوسط الأداة الفعالة التي يستغلها المجرمين المعلوماتيين، فالجرائم التي يرتكبها هؤلاء تقع في الوسط الافتراضي أو يمكن تسميته بالعالم الرقمي، ولذا كان لدليل الرقمي هو الدليل الأفضل في هذا النوع من الجرائم، لأنه من طبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه، ومن هنا بدأت أهمية هذا النوع من الأدلة.[1]

يتضمن الدليل الرقمي إثبات الجريمة ومرتكبها معا، فجسم الجريمة المعلوماتية عادة هو الدليل الرقمي ذاته، وقد يكون هذا الجسم "الدليل الرقمي" متضمنا ما يفيد نسبة الجريمة لشخص ما، كما لو أرسل شخص لآخر رسالة عبر البريد الإلكتروني تتضمن فيروسات تؤدي إلى إتلاف الموقع الإلكتروني الخاص بذلك الشخص، فإن هذه الرسالة بذاتها تعد

[1] نور الهدى محمودي، "**حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد04، العدد02، 2017، ص913.

دليلا على وقوع الجريمة وفي الوقت نفسه ستعد دليلا على نسبة ارتكابها لشخص معين وهو المرسل إذا تضمنت بيانات تدل على شخصيته، فالدليل الرقمي يصلح لإثبات الجريمة التي ترتكب باستعمال الآلة الرقمية، حاسوب، هاتف، ...الخ، أو الجريمة التي ترتكب ضد الكيان المعنوي للآلة أو ضد شبكة المعلومات العالمية، فإن هذا الدليل يصلح لإثبات بعض الجرائد وإن لم تكن من ضمن النوعين المذكورين، وذلك إذا استعملت الآلة الرقمية للتمهيد لارتكاب جريمة، أو لإخفاء معالمها، كالمراسلات التي يبعث بها الجاني لشريكه وتتضمن معلومات عن جريمة ينويان ارتكابها أو يطلب منه إخفاء معالم هذه الجريمة، فتلك المراسلة تصلح كدليل إثبات لهذه الجريمة حال وقوعها رغم أنها ترتكب ضد الآلة الرقمية أو بواسطتها.[1]

ينفرد الدليل الرقمي بخصائص لا وجود لها في دليل الإثبات التقليدي ذلك أن الواقع العملي قد أثبت لنا أن الدليل الرقمي وإن كانت سلطات التحقيق في الجرائم الإلكترونية تستخدمه في الأساس لإثبات الجرائم الإلكترونية إلا انه يمكن استخدامه أيضا كأداة لإثبات جريمة تقليدية كالسرقة والاعتداء والقتل التي توثقها أدوات إلكترونية مثل كاميرات المراقبة أوالتسجيلات الرقمية والإلكترونية التي تفيد بوقوع جريمة لا شأن لها بالجرائم المعلوماتية وهذه ميزة لا توجد في عالم أدلة الإثبات التقليدية عادة.[2]

وعليه نستنتج أن الدليل الرقمي يلازم الجريمة المعلوماتية، إلا أن نطاقه يمتد للكشف وإثبات جرائم تقليدية أخرى بفضل استعمال الآلة الرقمية.

[1] نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص914.

[2] إبراهيم محمد بن حمود الزنداني، **إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية وأثرها على حجية أدلة الإثبات وأحكامها في القانون اليمني والكويتي والقطري: دراسة شرعية وقانونية مقارنة**، جامعة قطاني، 2019، ص120.

المبحث الثاني: أنواع الدليل الرقمي والصعوبات التي تعترضه

إن الدليل الرقمي حديث نسبيا نظرا للتطور الذي نشهده في هذا العصر وهذا ما يؤثر بشكل سلبي على جمعه، لهذا نجد أن الفقه الجنائي لم يقم بدراسة معمقة في تقسيماته، ولهذا ارتأينا من خلال هذا المبحث التطرق إلى أنواع الدليل الرقمي من خلال (المطلب الأول) والصعوبات التي تعترضه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقسيمات الدليل الرقمي الفقهية و التشريعية

قبل التطرق إلى الحديث عن التقسيمات المختلفة للدليل الرقمي، وجب التطرق إلى تقسيم الدليل الجنائي من حيث مصدره، فهو الأساس الذي يوضح لنا الفرق بين الدليل الجنائي والدليل الرقمي. حيث نجد الدليل القانوني الذي يعتبر الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، أي متعلقة بالوقائع المعروضة عليه.[1]

بالإضافة إلى الدليل الفني الذي هو الدليل الذي يحتاج في استخراجه إلى خبرة فنية، مثل الخبرة الطبية في معرفة أسباب الوفاة في جرائم القتل أو حتى حدوث عاهة مستديمة أو الخبرة في مجال تزوير الخطوط أو تزييف العملة.[2]

كما نجد أيضا الدليل القولي و الذي هو الدليل الذي ينبعث من أشخاص أدركوا معلومات مفيدة للإثبات بإحدى حواسهم كالاعتراف، و الدليل المادي الذي هو عبارة عن المواد التي قد يثبت عن طريقها أن جريمة ما قد ارتكبت، أو قد تساعد على ربط الجاني أو المجني عليه بالجريمة.[3]

---

[1] محمد لطفي عبد الفتاح، **القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر والقانون، ط1، 2012، ص153.

[2] شعبان محمود محمد الهواري، **أدلة الإثبات الجنائي**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص115.

[3] محمد بن علي الكامل، **إشكالات في إجراءات التحقيق الجنائي: دراسة تطبيقية**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2015، ص53.

الفرع الأول: التقسيمات الفقهية الدليل الرقمي

لم يتطرق أغلب فقهاء القانون الجنائي إلى دراسة شاملة ودقيقة للأدلة الجنائية الرقمية نظرا لحداثة هذا النوع من الأدلة وبيئته التي تمتاز بالتطور المستمر، وبالرغم من ذلك نشير إلى محاولة فقهية قسمت الدليل الرقمي إلى أربع تقسيمات وهي:[1]

أولا: الأدلة الرقمية المتعلقة بجهاز الكمبيوتر وشبكاته: وهي سلوك غير إنساني يشكل فعل غير مشروع على أجهزة الكمبيوتر، سواء وقع هذا الأمر على المكونات المادية له المكونات أوالمعنوية، أو قواعد البيانات الرئيسية، مثل تخريب مكونات الكمبيوتر كالطابعة.

ثانيا: الأدلة الرقمية المتعلقة بالشبكة العالمية للمعلومات: وهي سلوك إنساني يكون فلا غير مشروع قانونا على أي وثيقة أو نص موجود بالشبكة مثل قرصنة المعلومات وسرقة أرقام بطاقات الائتمان، وانتهاك الملكية الفكرية للبرامج وغيرها فهذا النوع من الجرائم يتطلب اتصلا بالإنترنت.

ثالثا: الأدلة الرقمية المتعلقة بالإنترنت: وهي سلوك إنساني يشكل فعلا غير مشروع قانونا، يقع على آلية نقل المعلومات بين مستخدمي الشبكة العالمية للمعلومات، مثل جرائم الدخول غير المشروع لمواقع يمنع الدخول إليها، واستخدام عناوين IP غير حقيقية للولوج إلى الشبكة العالمية للمعلومات وغيرها.

رابعا: الأدلة الرقمية الإلكترونية المتعلقة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات: وهي متعلقة بالجرائم التي ترتكب باستخدام الكمبيوتر، بحيث لا يعتبر استخدام الكمبيوتر أو الشبكة العالمية للمعلومات أو الإنترنت في هذه الجرائم من طبيعة الفعل الجرمي، بل تستخدم كوسيلة مساعدة لارتكاب الجريمة مثل غسيل الأموال أو نقل

[1] عيدة بلعابد، "**الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية**"، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد01، 2019، ص139.

المخدرات من مكان لآخر، وجهاز الكمبيوتر في هذه الحالة يحتفظ بآثار إلكترونية يمكن أن تستخدم للإرشاد عن الفاعل.[1]

الفرع الثاني: التقسيمات التشريعية والقضائية للدليل الرقمي

وفقا لوزارة العدل الأمريكية قسمت الدليل الرقمي إلى ثلاثة مجموعات وهي:[2]

أولا: السجلات المحفوظة في الحاسوب وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الإلكتروني وملفات برامج معالجة الكلمات ورسائل غرف المحادثة على الإنترنت.

ثانيا: السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب، وتعتبر مخرجات برامج الحاسوب وبالتالي لم يلمسها الإنسان مثل log files وسجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآليَ ATM.

ثالثا: السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء آخر تم إنشاؤه بواسطة الحاسوب، ومن الأمثلة عليها أوراق العمل المالية التي تحتوي على مداخلات تم تلقيمها إلى برامج أوراق العمل مثل EXCEL ومن ثم تمت معالجتها من خلال البرامج بإجراء العمليات الحسابية عليها.

رابعا: تقسيمات أخرى

لقد أعطى الفقهاء احتمالات عديدة للدليل الإلكتروني، وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال ما يلي:

1. **الأشرطة المغناطيسية:**تستخدم الأشرطة المغناطيسية كوسيلة للإدخال وكذلك كوسيلة للتخزين، فالشريط المغناطيسي عبارة عن شريط بلاستيكي طويل تغطى أحد وجهيه مادة مغناطيسية ويتراوح عرضه بين ¼ بوصة إلى بوصة واحدة، أما الطول فيتراوح ما بين

[1]أسامة حسين محي الدين عبد العال، مرجع سابق، ص655-656.

[2]يس حسن محمد عثمان، "**الدليل الرقمي وأثره على الدعوى الجنائية**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد05،، العدد03، سبتمبر 2020، ص319.

2400 قدما إلى 3600 قدما. ويمتاز الشريط الممغنط عن البطاقة المثقبة بسعته العالية وسرعة القراءة والتخزين وسعة الشريط تعتمد على كثافة التسجيل المستخدم.[1]

2. **الأقراص الممغنطة:** يعد القرص الممغنط أكثر أوساط تخزين البيانات استخداما، إذ أنها في تطور مستمر، ويستعمل لإدخال وإخراج المعلومات والقرص المغناطيسي عبارة عن قرص بلاستيكي دائري مغطى بمواد قابلة للمغنطة وتتكون وحدة الأقراص الممغنطة من مجموعة من الأقراص مركبة على عمود رأسي ويفصل بين كل قرص وآخر مسافة صغيرة، الغرض منها السماح بحركة رؤوس القراءة والكتابة، تقرأ المعلومات بطريقة عشوائية، وتمتاز الأقراص الممغنطة بكونها أسرع أوساط التخزين الثانوي والاسترجاع المستخدمة، وقابليتها للبقاء والتحمل لفترات طويلة، فضلا عن كونها ذات قدرة خزن كبيرة[2]. وهناك عدة أنواع نذكر منها:

- **القرص المرن:** وهو من أشهر وسائط تخزين البيانات، ينتشر استخدامه في الحاسبات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لسهولة استخدامه وتداوله.
- **القرص الصلب:** هو عبارة عن قرص معدني رقيق، ومغطى بمادة قابلة للمغنطة، ويتميز بالسعة التخزينية وكذلك سرعة تسجيل واسترجاع البيانات، وبعدم إمكانية تحريكه من مكانه، لذا يطلق عليه اسم القرص الثابت ويكون عادة داخل جهاز الحاسوب.
- **قرص الخرطوش أو قرص الكارتريدج:** وهو قرص هجيني يجمع بين خصائص القرص الصلب، من حيث كبر حجم السعة التخزينية، وبين القرص المرن في إمكانية تغيير مكانه بقرص آخر.
- **المصغرات الفيلمية:** تعتبر هذه الأدلة شكلا مختلفا من تكنولوجيا المخرجات، والتي تسجل فيها المعلومات والبيانات عليها، بدلا من تسجيلها على الورق، وهي عبارة عن أفلام

[1] علاء عبد الرزاق السالمي، **تكنولوجيا المعلومات**، دار المناهج، عمان، 2019، ص116.

[2] حيدر شاكر البيرزنجي، **محمود حسن جمعة، تكنولوجيا ونظم المعلومات في المنظمات المعاصرة منظور (إداري_تكنولوجي)**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، دون سنة النشر، ص116.

فوتوغرافية يتم استخدامها في تصوير صفحات البيانات مع تصغيرها لدرجة متناهية عن طريق جهاز تحويل للبيانات المسجلة على الأشرطة والأقراص الممغنطة.[1]

ومن خلال هذا التقسيم يتبين لنا أنه ليس هناك وسيلة واحدة للحصول على الدليل الرقمي وإنما تتعدد هذه الوسائل.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تعترض الدليل الرقمي

هناك عدة عقبات تعترض الدليل الرقمي ومن خلال هذا المطلب سيتم التعرف على الصعوبات المتعلقة بخصوصيات التحقيق (الفرع الأول) والصعوبات التشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بالتحقيق

من أهم الصعوبات التي تعترض الدليل الرقمي خصوصية الدليل الرقمي في حد ذاته أولا و التي تنعكس على إجراءات التحقيق ثانيا.

أولا: الصعوبات المتعلقة بخصوصية الدليل الرقمي

1- عدم ظهور الدليل الرقمي

إن الجريمة المعلوماتية تتم في بيئة لا علاقة لها بالورق أو المحررات إلا في حالات نادرة كوسيلة مساعدة في إتمام الجريمة، فعن طريق "كليك" بسيط يمكن تغيير الكثير من المعلومات في وقت قصير، فيصعب استخلاص الدليل المادي لهذه الجريمة، لأنه في عالم في عالم غير واقعي. فهناك الكثير من المواقع التي تحث على الإرهاب والانتحار ولا يعرف حتى مالكها الحقيقي، لذا لا بد من وضع أجهزة مراقبة وبرامج من أجل تفادي الاختراق

[1] أسامة حسين محي الدين عبد العال، مرجع سابق، ص661.

والقرصنة، وتهيئة المحققين للتعامل مع المجرمين الذين يتمتعون بمؤهلات عالية[1]. وتتجلى خاصية عدم الظهور من خلال ما يلي:

أ- أنه دليل غير مرئي: فالدليل الرقمي ليس بدليل يمكن فهمه بمجرد القراءة، فهو دليلا غير ملموس، ويتمثل في بيانات غير مرئية لا تفصح عن شخصية معينة عادة، وهذه المشكلة بصفة خاصة بالنسبة لجرائم الإنترنت مثل الجرائم التي ترتكز على البريد الإلكتروني في ارتكابها، إذ قد يكون من الصعب على جهات التحري تحديد مصدر المرسل في بعض الأحيان.[2]

ب- أن أغلب الآثار المتخلفة عن هذه الجرائم هي آثار إلكترونية: وهذه الآثار بدورها إنما هي عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية بالعين المجردة فهي تصل في حجمها وشكلها ومكان تواجدها إلى درجة شبه منعدمة بحيث أنه لا يمكن رؤيتها إلا من خلال الاستعانة بأجهزة ووسائل بأجهزة ووسائل تقنية تظهرها للعيان، إضافة إلى أن ضخامة حجم وكم البيانات والملفات الإلكترونية المجرمة من بين ذلك الكم الهائل لفصلها عن تلك البريئة منها وتؤدي في الغالب إلى اصطدام مهمة الاكتشاف بحق الأفراد في الخصوصية الشخصية.

ج-إن استخلاص الأدلة يعد تحديا لرجال الأمن: يرى المختصين في جرائم الحاسب الآلي أن هذا الجهاز وما يقع عليه من جرائم معلوماتية يعد تحديا هائلا لرجال الأمن ذلك أن رجل الأمن غير المتخصص والذي انحصرت معلوماته في جرائم قانون العقوبات بصورة تقليدية من قتل وضرب وسرقة لن يكون قادرا على التعامل مع الجريمة المعلوماتية التي تقع بطريقة تقنية عالية ولذلك فغالبية الجرائم الإلكترونية تكشف صدفة وليس بطرق الإبلاغ عنها.[3]

---

[1] محمد مدين، مرجع سابق، ص49.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص40.

[3] البركة الطيبي، محمد حاج سوي، " **إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية**"، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد01، 2019، ص270.

ولقد تبنى المشرع الجزائري وسائل تقنية جديد لاستخلاص الدليل الرقمي، وهذا من خلال إصدار القانون09-04 المتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهذا من خلال مواد 4، 5، 6، 11، المتمثلة في مراقبة الاتصالات الإلكترونية، تفتيش المنظومات المعلوماتية، حجز المعطيات المعلوماتية، حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير من طرف مقدمو الخدمات.

2- سهولة محوه أو تدميره

تتميز الجرائم المعلوماتية على غيرها من الجرائم كونها في مرحلة التحضير تحتاج إلى وقت وتربص ومحاولات قد تصل إلى العديد من المحاولات وتطبيق للفرضيات والمعطيات، أما مرحلة التنفيذ فلا تتجاوز بضع ثواني أو دقائق معدودة ينتح على إثرها الفعل الغير المشروع. ويمكن للمجرم الإلكتروني إتلاف الأدلة بسرعة فائقة حتى قبل أن يكتشف المجني عليه وقوع الفعل الغير مشروع، ويتحقق ذلك من خلال اعتداء الجاني على المال المعلوماتي، حيث أن من شأن فعله أن يتلف الشيء أو يعطله أو ينتقص من منفعته بشكل يجعله غير صالح للاستعمال بما يؤدي إلى إلحاق الضرر به، وهو ما ينتج عنه سهولة محو الدليل المادي الذي يثبت تورط الجناة.[1]

3- صعوبة الوصول إلى الدليل الرقمي

تتمثل العقبات في الوصول غلى الدليل الرقمي نذكر ما يلي:

أ- إحاطة الدليل الرقمي وسائل الحماية

يصعب الوصول إلى الدليل الرقمي نظرا لإحاطته بوسائل الحماية الفنية مثل استخدام كلمات السر حول مواقعهم أو ترميزها أو تشفيرها لمنع المحاولات الرامية إلى الوصول إليها

[1] إبراهيم محمد بن حمود الزنداني، **الجرائم الإلكترونية من منظور الشريعة الإسلامية وأحكامها في القانون القطري والقانون اليمني: دراسة مقارنة**، جامعة قطاني، 2018، ص43.

والاطلاع عليها أو استنساخها، بحيث أن البيانات المخزنة إلكترونيا أو المنقولة عبر شبكات الاتصال تحاط بجدار من الحماية الفنية لإعاقة محاولة الوصول غير المشروعة إليها للاطلاع عليها واستنساخها، لذا يعتبر التشفير من أهم الصعوبات التي تعوق مراقبة البيانات المخزنة أو المنقولة عبر حدود الدولة والتي تقلل من قدرة جهات التحري والتحقيق والملاحقة على الاطلاع عليها الأمر الذي يجعل حماية رحمة البيانات الشخصية المخزنة في مراكز الحسابات والشبكات أو المتعلقة بالأسرار التجارية العادية والإلكترونية أو بتدابير الأمن والدفاع أمر بالغ الصعوبة.

ب- سلوكات الجاني

يعمد الجاني إلى تشفير تلك الملفات أو البيانات الإلكترونية التي تتضمن محتوى غير مشروع بغية منع الغير من الاطلاع عليها واكتشافها كما هو الحال في حالة نقل البيانات المتعلقة بجرائم غسيل الأموال عبر الإنترنت بعد تشفيرها، ويحرص بعد ارتكابه لجريمته على محو آثارها التي تدل على وقوعها وذلك من خلال التوسل بتقنيات معدة لهذا الغرض مع لأخذ بعين الاعتبار سهولة وسرعة إمكانية محو وتعديل البيانات الإلكترونية التي يمكن القيام بها في زمن قياسي متناهي بالثواني واللحظات.

ج- الامتناع عن التبليغ

إن المجني عليه أيضا يعوق من الوصول إلى الدليل الرقمي بحيث يمتنع في الغالب عن التبليغ عن الجرائم المعلوماتية وقد يسعى إلى التعتيم على المحققين وتضليلهم حتى لا يكتشفوا هذه الجرائم لهذا لا نعجب إذا وجدنا أن أكثر تلك الجرائم لم تكتشف إلا بمحض الصدفة وهناك ما يشير إلى أن هذه الجرائم لم يكتشف منها إلا ما بنسبة واحد فقط وما تم الإبلاغ عنه إلى السلطات المختصة لم يتعدى 15% من النسبة السابقة وحتى ما طرح أمام القضاء من هذه الجرائم فإن أدلة الإدانة فيه لم تكن كافية إلا في حدود الخمس 1/5.[1]

[1] البركة الطيبي، محمد حاج سودي، مرجع سابق، ص273-274.

ثانيا: الصعوبات المتعلقة بخصوصية التحقيق

تتمثل الصعوبات المتعلقة بالتحقيق بصعوبة التحري في كشف غموض الجريمة وضعف التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية.

1- صعوبة التحري في كشف غموض الجريمة

وتتمثل فيما يلي:

أ-ضخامة البيانات المتعين فحصها

يشكل الكم الهائل للبيانات والمعلومات والتي هي بحاجة إلى فحص ودراسة لاستخلاص دليل الجريمة منها، وتعتبر أحد الصعوبات التي تعيق عملية الإثبات في الجرائم المعلوماتية، حيث أن طباعة كل ما هو موجود في الدعامات الممغنطة قد يتطلب مئات الآلاف من الصفحات، وفي نفس الوقت قد لا تقدم هذه الأخير أي فائدة للتحقيق، ولذلك يجب على السلطات القائمة بالضبط والتحقيق أن لا تتمتع بالخبرة الفنية في مجال الحاسب الآلي فحسب، وإنما لا بد أن تمتلك هذه السلطات أيضا القدرة على فحص الكم الهائل من المعلومات والبيانات المخزنة على أنظمة المعالجة الآلية.[1]

ب- لا محدودية شبكة الإنترنت

من الصعوبات التي تواجه سير الإثبات في الجرائم المعلوماتية، هو أن شبكة الإنترنت ليس لها حدود دولية، فهي لا تعترف بتلك الحدود القائمة بين الدول، كما أنها ليست مملوكة لأحد، وبالتالي فليس هناك جهاز رقابي عليها ولا سلطة مركزية تتحكم فيها فالإنترنت ظاهرة دولية تنعدم مركزيتها وتتساوى أمامها الدول الكبيرة والصغيرة دون المساس بسيادة الدول، ما خلق صعوبة كبيرة أمام الجهات التي تقوم بتعقب دليل الإثبات عبر هذه الشبكة. ونظرا لانتشار الشبكات على مستوى العالم فإنه يستحيل الحصول على دليل في

[1] بثينة حبيباتني، "**معوقات مكافحة الجريمة المعلوماتية**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد50، ديسمبر2018، ص89.

حالة توزيع مسرح الجريمة بين أكثر من دولة، بسبب تعقيد الإجراءات ووجود مشاكل عملية وتشريعية في بعض الدول مما يحول دون الحصول على دليل رقمي، كما أن سرعة مرور البيانات الرقمية عبر الشبكات في أقل من ثانية له تأثير عكسي على دليل الإدانة أوالبراءة.[1]

ج- أساليب التحري التقليدية

إن الأساليب التي تستعمل في الجرائم العادية لا تصلح استعمالها في الجرائم المعلوماتية، لذلك نجد تسارع التشريعات إلى تكييف القوانين الخاصة بالجرائم المعلوماتية واستحداث أساليب ووسائل تتواءم مع خصائص هذا النوع من الجرائم. بالإضافة إلى أن إثبات الجرائم التي تقع على العمليات الإلكترونية باستخدام الوسائل الإلكترونية سيتأثر بطبيعة هذه الجرائم وبالوسائل العلمية التي قد ترتكب بها، مما قد يؤدي إلى عدم اكتشاف العديد من الجرائم في زمن ارتكابها، أو عدم الوصول إلى الجناة الذين يرتكبون هذه الجرائم أو تعذر إقامة الدليل اللازم لإثباتها مما يترتب عليه إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمع.[2]

2- ضعف التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية

إن الاختلافات في الأطر الوطنية تمثل تحديات أمام التعاون بين الدول الأعضاء في أوروبا، فإن الافتقار إلى إطار قانوني مشترك في جميع أنحاء العالم يمثل تحديات كبيرة للتعاون الدولي بشكل عام، هذا يمثل مشكلة خاصة في حالة الهجمات الإلكترونية واسعة النطاق التي تمتد عبر قارات متعددة، وينظر إلى المساعدة القانونية المتبادلة على أنها بطيئة وغير فعالة، مع عدم تأمين الأدلة في كثير من الأحيان في الوقت المناسب لضمان نجاح قضية جنائية.[3]

[1] مرجه نفسه، ص89.

[2] البركة الطيبي، محمد حاج سودي، مرجع سابق،ص 278.

[3] عدي محمد علي الشوابكة، " **معوقات مكافحة الجرائم الإلكترونية في المجتمع الأردني من وجهة نظر ذوي الاختصاص**"، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد43، 2022، ص337.

الفرع الثاني: الصعوبات التشريعية

يعد القصور التشريعي في مجال استخلاص الأدلة الجنائية الرقمية من بين أكبر الصعوبات التي تعترض الخبراء والفنيين المتخصصين في مكافحة الجريمة المعلوماتية، وهو ما جعل الدول تعمل على تحديث منظوماتها القانونية من خلال تعديل قوانينها الإجرائية ولقد كان المشرع الفرنسي فقد كان السباق في تعديل قوانينه لمواجهة القصور التشريعي في مجال استخلاص الأدلة الجنائية الرقمية، بحيث قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 239-2003 والمؤرخ في 2003/03/18، وأتى بالعديد من القواعد القانونية التي تسهل من عملية جمع الأدلة الجنائية الرقمية، من بينها ما نصت به المادة 17 من نفس القانون، حيث أجازت لضابط الشرطة القضائية أو تحت مسؤوليتهم أعوان الشرطة القضائية الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية وتفتيشها وحجز كل ما يفيد الكشف عن الجريمة.[1]

والجزائر كغيرها من البلدان استحدثت آليات قانونية تسهل من عملية جمع الأدلة الجنائية الرقمية، وذلك من خلال ما جاءت به من أحكام في القانون رقم 09-04[2] المؤرخ في 2009/08/05 والمتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي أتى بإجراءات وأساليب تقنية جديدة.[3]

[1] عبد المطلب طاهري، مرجع سابق، ص43.

[2] القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان1430 الموافق 05 غشت2009، يتضمن لقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، الصادرة في 16 غشت 2009.

[3] عبد المطلب طاهري، مرجع سابق، ص42.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل نستنتج أن الدليل الرقمي دليل ذو طبيعة علمية وتقنية بالدرجة الأولى يختص في إثبات الجرائم المعلوماتية والجرائم المرتبطة بها ومن بين أهم السمات التي يتميز بها الدليل الرقمي أنه دليل غير ملموس ذو طبيعة تقنية بالإضافة إلى كونه سهل التحريف أو التغيير أو الإتلاف، مما يصعب عملية الحصول عليه إلا عن طريق خبراء تقنيين وفنيين متخصصين في هذا المجال.

الفصل الثاني: حجية الدليل الرقمي في الإثبات

تمهيد:

يلجأ القاضي لتطبيق قواعد الإثبات من أجل تحقيق العدالة الفعلية وهذا من أجل تحقيق المنفعة الجماعية والخاصة، فالعملية القضائية تسعى لوصول إلى حكم عادل ومنصف من خلال عملية الإثبات.

ولهذا إن اقتناع الشخصي للقاضي يتيح له الفرصة ليمارس سلطته من أجل استجلاء الحقيقة من خلال ممارسة حريته في تقدير ووزن الأدلة أو استنباطها بما يؤدي لكشف الحقيقة.

ومن خلال هذا الفصل سيتم التعرف سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: قبول الدليل الرقمي في الإثبات

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي

المبحث الأول: قبول الدليل الرقمي في الإثبات

يصلح الدليل الرقمي لإثبات الجرائم التقليدية والجرائم المعلوماتية، إلا أن خصائصه وأقسامه جعلت منه الأفضل في إثبات الجرائم المعلوماتية، والدليل الرقمي شأنه شأن الأدلة التقليدية لكي يتم قبوله في الإثبات أمام القضاء لا بد أن يتوافر على مجموعة من الشروط وإلا يتم رفضه، كما يستمد أساس من أنظمة الإثبات الجنائي. وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: شروط قبول الدليل الرقمي في الإثبات

وتتمثل شروط قبول الدليل الرقمي في الإثبات في مشروعية الدليل الرقمي(الفرع الأول) ، بلوغ اقتناع القاضي درجة اليقين وشرط مناقشة الدليل الرقمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشروعية الدليل الرقمي

تعرف المشروعية بأنه سيادة القانون أو هي مطابقة أي تصرف أو عمل قانوني للقانون سواء كان ذلك التصرف أو العمل في مجال القانون العام أو في مجال القانون الخاص.[1]

ويقصد بمشروعية الدليل الرقمي أن يعترف المشرع بهذا الدليل من خلال تصنيفه في قائمة الأدلة القانونية التي يجيز القانون فيها للقاضي الاستناد إليه في تكوين عقيدته، ولعل المعيار الذي يتحدد على أساسه موقف القوانين فيما يتعلق بسلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الرقمي يتمثل في طبيعة نظام الإثبات السائد في الدولة، إذ تختلف النظم القانونية في موقفها من حيث الأدلة التي يمكن قبولها في الإثبات.[2]

---

[1] شامير محمود صبري، **مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام دراسة مقارنة**، المركز الوطني للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط1، 2018، ص90.

[2] نعيم سعيداني، "**آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص208.

الفرع الثاني: بلوغ اقتناع القاضي درجة اليقين وشرط مناقشة الدليل الرقمي

إن اقتناع القاضي ويقينه من الشروط الواجب توافرها في الدليل الرقمي مع إمكانية مناقشة هذا الدليل؛ وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا الفرع.

أولا: بلوغ اقتناع القاضي درجة اليقين

إن شرط اليقين شرط أساسي في الأدلة بأنواعها، والدليل الرقمي يجب أن يكون غير قابل للشك إذ أن هذا الأخير يفسر لمصلحة المتهم، وهذا طبقا للمادة 45 من الدستور الجزائري، وإذا كان القاضي في الجرائم التقليدية يستطيع الوصول إلى اليقين عن طريق الحس والمعاينة والتحليل والاستنتاج، فإن الجزم بوقوع الجريمة المعلوماتية يحتاج من القاضي نوعا آخر من المعرفة العلمية بالأمور المعلوماتية، إذ أن الجهل بهذه الأمور يؤدي إلى التشكيك في قيمة الدليل وبالتالي يقضي بالحكم بالبراءة، ويستفيد المتهم المعلوماتي من هذا الشك.

ويعتبر الرأي الغالب في الفقه الكندي أن مخرجات الحاسوب تتوافر على درجة عالية من اليقينية، وهو ما ذهب إليه القضاء الأمريكي إلى أن أفضل أدلة الإثبات هي النسخ المستخرجة من البيانات المخزنة في الحاسوب.[1]

ثانيا: شرط مناقشة الدليل الرقمي

بني بهذا الضابط وجوب استخلاص القاضي لقناعته من الأدلة القضائية، أي تلك لتي طرحت في الجلسة بحضور الخصوم وبصورة علنية، وهذا الضابط بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع يحقق العدالة ويكشف الحقيقة ويضمن الدفاع من خلال فتح باب المناقشة العلنية أمام الخصوم فيما يخص فيما يقدم من أدلة، ولا يكفي في الأدلة أن تقدّم أثناء

[1] محمد بن فردية، "**الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)**"، Revue Académique de la Recherche Juridique، المجلد05، العدد01، 2014، ص281.

الجلسة، وأن يمكّن الخصوم من مناقشتها بصورة علنية بل لابد للاستناد إليها من أن يكون لها أصل في أوراق الدعوى.

ولا يمكن للقاضي أن يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة لأنه ليس حرا في تكوين عقيدته من أي دليل حتى ولو لم يطرح للمناقشة في الجلسة، ولذلك يجب أن يستند القاضي في حكمه بالإدانة إلى دليل عرض في الجلسة على الخصوم وتمت مناقشته كما يجب أن يكون لهذا الدليل أصل في أوراق الدعوى فإذا لم يكن كذلك كان الحكم معيبا موجبا للنقض.[1]

ومنه يجب أن تناقش كل من الأدلة المتحصل عليها من جرائم الحاسوب والإنترنت سواء كانت مطبوعة أم بيانات معروضة على شاشة الحاسوب، أم كيانات مدرجة في حاملات البيانات، أم اتخذت شكل أشرطة وأقراص ممغنطة أو ضوئية أو مصغرات فيلمية كل هذه ستكون محلا للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة، وعلى ذلك فإن كل دليل يتم الحصول عليه من خلال بيئة تكنولوجيا المعلومات، يجب أن يعرض في الجلسة ليس من خلال ملف الدعوى في التحقيق الابتدائي، لكن بصفة مباشرة أمام القاضي، وهذه الأحكام تنطبق على كافة الأدلة المتولدة عن الحواسيب، وأيضا بالنسبة لشهود الجرائم المعلوماتية الذين قد سبق أن سمعت أقوالهم في التحقيق الابتدائي، فإنه يجب أن يعيدوا أقوالهم مرة أخرى أمام المحكمة، وما قيل عن الشهود يقال أيضا عن خبراء الأنظمة المعلوماتية على اختلاف تخصصاتهم، حيث ينبغي أن يمثلوا أمام المحاكم لمناقشتهم أو مناقشة تقاريرهم التي خلصوا إليها لإظهار الحقيقة.[2]

[1] سامية بلجراف، "**سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي**"، الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01، 2012، ص687.

[2] سامية بلجراف، مرجع سابق، ص688.

المطلب الثاني: أساس قبول الدليل الرقمي على ضوء أنظمة الإثبات الجنائي

لمعرفة أساس قبول الدليل الرقمي وجب التعرف على نظام الإثبات المقيد (الفرع الأول) نظام الإثبات الحر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام الإثبات المقيد

من خلال هذا الفرع يتم التطرق إلى تعريف نظام الإثبات المقيد (أولا) مبادئ نظام الإثبات المقيد (ثانيا) وموقع الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد (ثالثا)

أولا: تعريف نظام الإثبات المقيد

يتولى المشرع في هذا النظام تحديد الأدلة المقبولة أمام القضاء، إذ يتعين على القاضي الحكم بها وعدم الخروج عليها بأي شكل من الأشكال، أي الوقوف موقف الحياد من الدعوى المعروضة عليه، وهذا يحتم عليه عدم إمكانية الحكم بعلمه الشخصي.[1]

ويمكن إيجاز أهم ملامح نظام الإثبات المقيد فيما يلي:[2]

1- الشارع هو من يحدد الأدلة التي يبني عليها القاضي قناعته وليس للقاضي قبول سواها؛

2- لم يكتف المشرع بتحديد الدليل الواجب الإتباع بل تخطى ذلك إلى تحديد القيمة القانونية للأدلة إذا ما توافرت شروط معينة ويترتب على ذلك أن قناعة القاضي في تقييم الأدلة صارت غير محل اعتبار عند الشارع طالما توافرت أدلة الإدانة التي حددها؛

3- رفض الشارع للسلطة التقديرية واستفراد الشارع بها؛

---

[1] أحمد رعد محمد الجيلاوي، **التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي**، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط1، 2018، ص20.

[2] صدام حسين ياسين العبيدي، عواد حسين ياسين العبيدي، **أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2020، ص282.

4- إن نظام الإثبات المقيد من أهم أنظمة الإثبات التي قبل الثورة الفرنسية ومع ذلك ما زالت آثار هذا النظام سائدة في التشريعات الحديثة في الوقت الحاضر وتتمثل بالاستثناءات التي ترد على مبدأ الاقتناع القضائي.

ثانيا: مبادئ نظام الإثبات المقيد

يقوم نظام الأدلة المقيدة يقوم على مبدأين:[1]

المبدأ الأول: هو الدور الإيجابي للمشرع في عملية الإثبات لأنه هو الذي ينظم قبول الأدلة سواء عن طريق التحديد المسبق للأدلة المقبولة لحكم الإدانة، إما باستعباد أدلة أخرى أوبإخضاع كل دليل لشروط معينة، ولكونه الذي يحدد القيمة الإقناعية لكل دليل بحيث يضفي الحجية الدامغة على بعض الأدلة، والحجية النسبية على بعضها الآخر.

المبدأ الثاني: يتمثل في الدور السلبي للقاضي الجزائي للأدلة، من حيث تمسكه بالالتزام الصارم بما يرسمه له المشرع سلفا من أدلة إثبات على نحو يفقده سلطته في الحكم بما يتفق مع الواقع، ثم يحكم في كثير من الأحيان ضد ما يخالف قناعته التي ترسخت لديه من أدلة لا يعترف بها ذلك النظام، ثم يصبح القاضي كالآلة في خضوعه وطاعته لنصوص القانون.

ثالثا: موقع الدليل الرقمي في نظام الإثبات المقيد

يمكن معرفة موقع الدليل الرقمي ضمن نظام الإثبات المقيد من خلال الآتي:

1/-تعارض الدليل الرقمي وقاعدة استبعاد شهادة السماع

تطلق شهادة السماع عند الفقهاء، والقضاة، والموثقين على ما سند علم الشاهد فيه السماع الفاشي من أهل العدل وغيرهم، فمستند الشاهد الأصل فيه العلم اليقين، فكل من

[1] مراد يمش، "**القيود الواردة على الدليل الإلكتروني كحجية في الإثبات الجنائي**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد07،، العدد01، 2023، ص1555.

علم شيئا بوجه من الوجوه الموجبة للعلم شهد به.[1]

وشهادة السماع في نطاق الدليل الرقمي هي الشهادة التي أدلى بها شاهد قد سمعها ولم يشارك في وضعها بإحدى حواسه، أي هي دليل شفوي يقدمه شخص ما إلى المحكمة وفي الأصل لا يعتمد على شهادات السماع كدليل إثبات يستند عليه القاضي للفصل في الدعوى المطروحة نظرا لعدم الثقة في الشخص الذي يدلي بها باعتباره لا يؤدي اليمين القانونية أمام المحكمة إلا أن هذه القاعدة لها حالات استثنائية يتم فيها قبول شهادة السماع كدليل إثبات. وتتمثل أهم هذه الحالات في أقوال المجني عليه التي نطق بها قبل وفاته إخبار أحد أعضاء الاتفاق الجنائي، التسجيلات الرسمية، البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من الكمبيوتر التقرير التلقائي.[2]

ومن خلال هذا يتبين أن الدليل الرقمي يدخل ضمن الحالات الاستثنائية عن قاعدة شهادة السماع، وهكذا يصبح الدليل الرقمي مقبولا في الإثبات الجنائي.

2/-تعارض الدليل الرقمي وقاعدة الدليل الأفضل

إن تقديم الأدلة الإلكترونية وعرضها على القضاة تحكم قاعدة الدليل الأفضل للنظم الأنجلوساكسونية أي عدم الأخذ بالنسخ المطابقة للأصل وإذا ما تم تطبيق هذه القاعدة عل الدليل الرقمي فإنها ستؤدي حتما إلى استبعاده عن النطاق الجنائي، باعتبار مخرجات الحاسوب نسخ غير أصلية، وذلك لأن عرض الدليل الرقمي أمام القضاء يكون في شكل مستندات مطبوعة أو بيانات معروضة على الشاشة، والأصل أن بيانات الحاسوب هي مجرد

[1] أحمد الوجدي، "**مسألة الإثبات بشهادة السماع على ضوء الفقه والقانون**"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد38، نيسان 2018، ص298.

[2] جليلة بلعلمي، صالح مزري، "**الدليل الرقمي والإثبات الجنائي**"، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022/2021، ص51.

إشارات ونبضات ممغنطة غير مرئية للعين البشرية، مما لا يتيح للقضاة وضع اليد عليها ومعاينتها، وهو ما يجعل منها نسخا أي أدلة ثانوية لا أصلية.[1]

الفرع الثاني: نظام الإثبات الحر

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى التعريف بنظام الإثبات الحر (أولا)، مبادئ نظام الإثبات الحر (ثانيا).

أولا: التعريف بنظام الإثبات الحر

في هذا النظام هناك حرية متاحة للقاضي في الحكم بموجب دليل معين، وإن لم يكن منصوصا عليه، إذا كان مقتنعا بقوة هذا الدليل، ما دام أن الدليل مستوفيا للضوابط، فلا يلزمه القانون بأدلة للاستناد إليها في تكوين قناعته، كما أن للقاضي أن يرد الدليل لعدم الاقتناع وإن توفرت شروط الصحة في الدليل، ولذلك فالقاضي في هذا النظام يتمتع بدور إيجابي في مجال الإثبات، ومع ذلك ليست حرية القاضي في الاقتناع مطلقة، وإنما مقيدة بشروط سلامة التسبيب وبالضوابط التي تراقبها جهة الطعن. فالقاضي وإن كان غير مكلف ببيان أسباب اقتناعه الشخصي إلا أنه مكلف ببيان أسباب الحكم الذي انتهى إليه، وهو في مقام هذه الأسباب لا بد أن يذكر الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه ولكنه غير مكلف بتحديد على اقتناعه بهذه الأدلة بالذات فهو مكلف بإثبات ما اقتنع به، ولكنه غير مطالب بإثبات لماذا اقتنع.[2]

ومن مزايا هذا النظام أنه يجعل الحقائق القضائية التي يصل إليها القاضي في حكمه مطابقة إلى حد معقول للحقائق المتصلة بموضوع النزاع طالما كان محايدا ومعقولا في حكمه. ومن ناحية أخرى يؤخذ على هذا النظام أنه يعطي القاضي حرية كبيرة تتعارض مع ما تتطلبه المعاملات من استقرار مبني على أسس موضوعية، وغير شخصية، وذلك لتسبيبه

[1] جليلة بلعلمي، صالح مزري، مرجع سابق،ص52.

[2] عادل بن عبد العزيز بن صالح الرشيد، مرجع سباق، ص76.

الاقتناع بمعيار شخصي واختلاف تقديره وتقييمه من قاض لآخر، فكل قاض يختلف عن الآخر في تكوين شخصيته وحالته الفكرية، والمزاجية والخلقية، والثقافية، بل قد يندفع بلا سبب معقول إلى تغليب دليل على آخر دون خضوعه لرقابة قضائية.[1]

ثانيا: مبادئ نظام الإثبات الحر

على عكس نظام الإثبات المقيد فإن فلسفة هذا النظام ترتكز على مبدأين:[2]

المبدأ الأول: يتمثل في الدور السلبي للمشرع في عملية الإثبات، ومن خلاله يتمتع المشرع عن تحديد الأدلة التي تصلح للإثبات مسبقا، وهو ما يفتح المجال لأن تكون جميع الأدلة مقبولة وفقا لتقدير القاضي وليس المشرع، كما يمتنع عن تحديد القيمة الإقناعية للدليل أوإظهار أي تسلسل بين هذه الأدلة في الحجية أو يرجح أي دليل على الآخر، فيقتصر دور المشرع على تحديد الشروط اللازمة لصحة الدليل وطريقة تقديمه، وذلك ضمانا للحرية الفردية وكفالة حسن سير العدالة.

المبدأ الثاني: فهو الدور الإيجابي للقاضي الجزائي في الإثبات، ويبدو ذلك من ناحيتين: الأولى من خلال الحرية المطلقة التي يتمتع بها القاضي الجزائي في إثبات حقيقة الجريمة بكافة طرق الإثبات، وسلطته الواسعة في اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي يعتقد أنها مفيدة لإظهار هذه الحقيقة كسماع الشهود، وندب الخبراء واستدعائهم ليقدموا إيضاحات عن التقارير المنجزة من طرفهم، كما له أن يأمر باستكمال التحقيق إذا ما كانت عناصر الإثبات التي بين يديه غير كافية أو غير مقنعة.[3]

---

[1] خميس السيد إسماعيل، **الإثبات أمام القضاءين الإداري والعادي**، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2016، ص12.

[2] جمال براهيمي، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص141.

[3] جمال براهيمي، مرجع سابق، ص142.

ثالثا: موقع الدليل الرقمي في نظام الإثبات الحر

إن قرينة البراءة تلقي عبء الإثبات كلية على عاتق سلطة الاتهام، مما جعل صعوبة في مهمة هذه السلطة، لذلك كان من الضروري تسهيل مهمتها بإقرار مبدأ حرية الإثبات والذي يعد بمثابة إقرار ضمني من المشرع بعدم قدرة الأدلة التقليدية في مواجهة الجرائم المستحدثة، ومنها الجريمة الإلكترونية. ومنه فالدليل الرقمي يقبل مبدئيا في الإثبات الجنائي بصفة عامة، والإثبات في الجرائم الإلكترونية بصفة خاصة، وهذا شريطة احترام مبدأ المشروعية. فالحرية في هذا النظام مقيدة بضوابط المشروعية التي يجب احترامها وعدم مخالفتها، وعدم الاعتماد على وسائل غير قانونية، وإلا ترتب على هذه المخالفة عدم مشروعية الدليل، ومنه عدم قبول الدليل وبطلانه.[1]

في ظل السلبيات التي يطرحها كل من نظام الإثبات الحر و المقيد وجب البحث عن نظام يجمع بين إيجابيات النظام الحر و المقيد و تلافي سلبياتهما و هو نظام الإثبات المختلط.

رابعا: نظام الإثبات المختلط

يقوم نظام الإثبات المختلط على أساس الدمج بين خصائص النظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المقيد، وذلك من خلال تجنب سلبياتهما، ويعتمد أساسا على تحديد القانون لأدلة معينة لإثبات بعض الوقائع دون بعضها الآخر، أو يحدد شروط قبول الدليل في بعض الحالات، ويعطي للقاضي الحرية في تقدير الأدلة القانونية.[2] ويمثل هذا الاتجاه النظام الأنجلوسكسوني.[3]

---

[1] جليلة بلعملي، صالح مزري، مرجع سابق، ص44.

[2] هلالي عبد الله أحمد، **حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 2008، ص23.

[3] محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، 2015، ص446.

إن منطق هذا النظام يرتكز من جهة على تحديد قائمة أدلة الإثبات والقيمة الثبوتية لكل منها سلفا من قبل المشرع، ومن جهة أخرى منح القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في موازنة وقبول الأدلة المطروحة أمامه وفقا لاقتناعه الذاتي.[1]

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي في الإثبات

للقاضي الجزئي سلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات، ويمكنه التحري عن الحقيقة بشتى الوسائل ولا يكون ملزما بتفضيل مسبق لدليل على آخر، إلا انه في حال تم تحديد لنوع الأدلة التي لا يجوز الإثبات بدونها كالدليل الرقمي فيجب عليه مراعاة الشروط التي وضعها المشرع. ولهذا نخصص الحديث في هذا المبحث لتناول حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الرقمي (المطلب الأول) وسلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي في الإثبات (الفرع الثاني).

المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الرقمي

يقودنا هنا التعرف على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ونطاق تطبيقه (الفرع الأول)؛ مبررات مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الرقمي (الفرع الثاني)؛ القيود الخاصة التي تحكم سلطة القاضي في الاقتناع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ونطاق تطبيقه

يجب التعرف على مدلول المبدأ (أولا) ثم تحديد نطاق تطبيقه (ثانيا)

أولا: مدلول مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

لقد كان سابقا نظام الإثبات القانوني هو السائد في القانون الفرنسي القديم، مضمون هذا النظام هو قيام المشرع، بوضع تنظيم دقيق يحدد بموجبه الأدلة الواجب الاعتماد عليها من طرف القضاة، عند تفحصهم للدعوى المعروضة أمامهم، والتحديد المسبق لقيمة كل

[1] جمال براهيمي، جرع سابق، ص143.

دليل ووزن قوته الإقناعية، ثم تعرض بعدها هذا المبدأ إلى انتقاد شديد، وطالبوا بتطبيق نظام المحلفين المعتمد في إنجلترا، وبعد التطورات التي حصلت في فرنسا تم اعتماد نظام المحلفين، وتم إقرار هذا النظام من قبل الجمعية التأسيسية في 1791/01/18، حيث تم إقرار مبدأ الشفهية في المحاكمات وحرية الاقتناع الشخصي للقاضي.[1]

لقد تعددت التعاريف بخصوص مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ولقد عرفه الدكتور محمود مصطفى بأنه "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية."[2]

وهناك من يعرفه بأنه سلطة القاضي وواجبه في أن يستمد من أي مصدر وسيلة إثبات الوقائع وأن يقدرها دون أن يقيده في ذلك حد ما، والاقتناع القضائي، أو كما يسمى كذلك مبدأ القناعة الوجدانية يعني أن يحكم القاضي حسب قناعته الشخصية والذاتية نتيجة لتفاعل ضميره ووجدانه في تقديره للأمور، فالاقتناع إذن يعبر عن ذاتية شخصية القاضي لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة، وهو اقتناع نسبي بطبيعة الحال، لأن القاضي قد يخطئ في تقديره للأمور، وبالتالي لا يمكنه الوصول إلى اليقين القطع داما، وهذا نتيجة لاشتراك عواطفه الشخصية وأحاسيسه دون وعي منه أو شعور في تكوين هذا الاقتناع.[3]

[1] سعد عبد الله خلف حبيب، "**مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي دراسة مقارنة**"، مجلة الجامعة العراقية، العدد 54، ج3، ص469.

[2] مصطفى محمود، **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ج1، القاهرة، 1997، ص3.

[3] الحاكم حسان، "**مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06، العدد02، 2022، ص212.

ومن التعريفات السابقة لمفهوم الاقتناع القضائي يمكن استخلاص عدة عناصر وهي:[1]

1. الاقتناع حالة ذهنية وجدانية، تؤسس على نشاط القاضي العقلي الذي ينتهي برسم صورة واضحة العناصر والملامح لحقيقة الواقعة؛
2. الوقائع المادية المطروحة بالدعوى الجنائية على القاضي هي التي تنشئ العملية القضائية التي تؤدي في نهاية الأمر إلى وصول القاضي إلى هذه الحالة والمقصود بالوقائع المادية التي تطرحها الدعوى الجنائية بكل ما يتعلق بأركان وعناصر الجريمة المنظورة أمامه؛
3. إن الاقتناع القضائي هو محصلة علمية وعملية منطقية يجريها القاضي بوجدانه؛
4. طبيعة حالة الاقتناع التي يصل لها القاضي الجنائي تتوقف على نتيجة المطابقة ما بين الوقائع النموذجية الواردة بنصوص القانون من جهة والوقائع المادية من جهة أخرى.

ويجد هذا المبدأ أساسه في القانون الجزائري من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.**"[2]

إن الدليل الرقع يخضع للمبدأ العام في الإثبات الجنائي، أي حرية القاضي في الاقتناع، فالقاضي الجنائي وحده يقرر قيمة الدليل الرقمي، خاصة أن الدليل الرقمي هو نوع جديد من الأدلة العلمية التي تثبت الجرائم المستحدثة والمتمثلة في الجرائم المعلوماتية.

[1] سلامة محمد المنصوري، "تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني"، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية القانون العام، جامعة العربية المتحدة، 2018، ص45.

[2] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1996/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ثانيا: نطاق تطبيق مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الرقمي

هناك إشكالية حول نطاق حرية القاضي في الاقتناع، وإلى أي مدى تمتد هذه السلطة؟ ومن المستقر عليه فقها وقانونا في فرنسا أن مبدأ اقتناع القاضي الجنائي يمتد تطبيقه على جميع المحاكم الجزائية: محاكم المخالفات والجنح والجنايات. كما لم يفرق القانون الفرنسي بين القضاة المهنيين والمحلفين، فهذا المبدأ يطبق بالنسبة لجميع أعضاء المحكمة وفي جميع أنواع المحاكم. وإن كان هماك من يعتقد باقتصار تطبيق هذا المبدأ على مرحلة قضاء الحكم ولا يمتد إلى باقي المراحل التي تسبقها، فمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع يطبق في مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي ومرحلة المحاكمة.[1]

فإذا كان الأصل أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق في مرحلة المحاكمة على قضاة الحكم ولكنه يجري تطبيقه أيضا في مرحلة التحقيق حيث أن القرار الذي يصدره قاضي التحقيق سواء بإحالة القضية أمام المحكمة المختصة، أو بانتفاء وجه الدعوى يصدر بناء على اقتناعه الشخصي مما يستخلصه من الوقائع المعروضة عليه وهذا ما تؤكده المواد 163-164-1666 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال العبارة <<إذ رأى قاضي التحقيق...>> مما يؤكد بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره بما يليه عليه الضمير.

وكذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام حيث وردت نفس العبارة في بداية المواد 195 و166 و167 من قانون الإجراءات الجزائية <<إذ رأت غرفة الاتهام...>> وكذلك ما يؤكد أيضا أن غرفة الاتهام تصدر قرارها إما بالإحالة على الجهة القضائية المختصة

[1] بدر الدين يونس، "**سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2014، ص67.

أوبانتفاء وجه الدعوى، وهذا القرار الذي يبنى في جميع الأحوال على الاقتناع الشخصي للقضاة الذين تتشكل منهم غرفة الاتهام.[1]

إن اقتناع قضاة النيابة والتحقيق يسعى إلى ترجيح الظن، أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى إلى ترجيح اليقين، إذ يكفي لتبرير الاتهام أن تتوافر دلائل تفيد جدية الشك في ارتكاب الجريمة من طرف المتهم، أما الحكم بالإدانة فلا يبنى إلا على الجزم واليقين.

الفرع الثاني: مبررات مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الرقمي و حدوده

من خلال هذا الفرع سنتعرف على مبررات مبدأ حرية القاضي في الاقتناع بالدليل الرقمي أولا، ثم نقوم بالتعرف على القيود التي تحكمه ثانيا.

أولا: مبررات مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الرقمي

يجد هذا المبدأ تبريره فيما يلي:[2]

1- مبدأ الاقتناع القضائي في حد ذاته بصفته يمنح القاضي الجزائي سلطة في تقدير وقبول الأدلة يمثل نتيجة ضرورية ومنطقية للأخذ بمبدأ الاقتناع القضائي، علما أن هذا المبدأ يجب أن يتم دون أي قيد لحرية القاضي وسلطته في التقدير؛

2- الإثبات الجزائي يرد على وقائع قانونية مادية أو نفسية ولا يرد على تصرفات قانونية كما هو حال القانون المدني، وبالتالي يصعب إقرار وتحديد وسائل إثبات محددة لإثبات تلك الوقائع؛

[1] أسماء أبو طعيمة، نعيمة جمعي، "**الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2011-2012، ص30-31.

[2] سلامة محمد المنصوري، مرجع سابق، ص82.

3- ما دام أن الهدف الأساسي من أحكام القانون الجزائي في الدعوى هو كشف حقيقة الدعوى، وبالتالي لبلوغ هذه الهدف يجب إعطاء القاضي حرية واسعة لاختيار وتقدير وسائل الإثبات المناسبة.

4- ذاتية القانون الجزائي في إعطاء دور إيجابي سواء للقاضي أو لأطراف الدعوى في تقديم الأدلة للمحكمة والتي يرونها مفيدة في دعم إدعاءاتهم على عكس الوضع في الدعاوي المدنية فيكون دور القاضي محايد أو سلبيا لحد كبير؛

5- إلقاء عبء الإثبات على عاتق الطرف المدعي وهو النيابة يشكل عبء ثقيل على عاتقها نظرا إلى أن أغلب الجناة يأخذون سبل الحيطة والحذر ويجتهدون في إخفاء آثارهم، مما يصعب إيجاد الأدلة بشكل كبير، وبالتالي ولغرض الموازنة بين حقوق المتهم والذي يتمتع بمبدأ البراءة حتى ثبات الإدانة بحقه، وحماية مصالح المجتمع في معاقبة الجناة على جرائمهم، يؤخذ في الدعاوي الجزائية بمبدأ حرية الإثبات.

ويتم التأكد من صحة وسلامة الدليل الرقمي من خلال الأساليب المستحدثة من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و القانون 09-04 فيما يلي:

***التسرب الإلكتروني أو الاختراق:** لقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل عملية التسرب في نطاق الجريمة الإلكترونية في دخول ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراض باختراق مواقع معينة، أو الاشتراك في محادثات غرف الدردشة والظهور بمظهر كما لو كان فاعل مثلهم مستخدما أسماء أو صفات وهمية لإيقاع الجاني.[1]

***المراقبة الإلكترونية:** من خلال استقراء قانون 09-04 نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف صراحة المراقبة الإلكترونية وتركها الفقه، الذي تم تعريفها على أنها عبارة أمني أساسي له

[1] عبد القادر فلاح، نادية أيت عبد المالك، "**التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، 2019، ص1698.

نظام معلومات إلكتروني يقوم فيه المراقب بالمراقبة بواسطة الأجهزة الإلكترونية وعبر شبكة الإنترنت لتحديد غرض محدد وإفراغ النتيجة في ملف إلكتروني. واشترط المشرع الجزائري اللجوء إلى تقنية المراقبة الإلكترونية، وهي أن تنفذ تحت سلطة القضاء وبإذن منه وهذا ما نصت عليه المادة 04 من قانون 09-04.

***اعتراض المراسلات:** لقد أتاح لضابط الشرطة القضائية القيام ببعض الأعمال الخاصة بالبحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، كما أجاز لوكيل الجمهورية أن يأمر ضابط الشرطة القضائية باعتراض المراسلات التي تجري عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية لالتقاط الصور وتسجيل المكالمات السرية دون موافقة المعني، ويكون تنفيذ هذه العمليات تحت إشراف ورقابة وكيل الجمهورية، وفي مرحلة التحقيق تحت إشراف قاضي التحقيق.

***الحفظ والإفشاء العاجلان للمعطيات الإلكترونية:** إن الحفظ والإفشاء إجراءين جديدين، ولقد تضمنت المادة 10 من القانون 09-04 الخاص بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عدد من الالتزامات على مزودي خدمة الإنترنت بتقديم المساعدة في التحقيق مثل: حفظ البيانات والمعلومات، وإفشاء أي معلومة مهمة لمساعدة رجال الضبطية القضائية، وفي حال عدم التزامهم تترتب عليهم المسؤولية الجزائية.[1]

ثانيا: القيود الخاصة التي تحكم سلطة القاضي في الاقتناع

هناك عدة قيود تقيد القاضي في ممارسة حريته في الاقتناع. وهذا من جهة لاحترام قاعدة حق الدفاع، ومن التعسف في استعمال السلطة من ناحية أخرى، وأهم هذه القيود تتمثل في التالي:[2]

[1] عبد القادر فلاح، نادية أيت عبد المالك، مرجع سابق، ص1699.

[2] محمود صبحي محمد محمود زايد، "**حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره**"، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد01، ج101، 2022، ص41-42.

1- أن تكون عقيدة القاضي واقتناعه قد استمد من أدلة طرحت عليه بالجلسة، فلا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه إلى دليل ليس له أصل في الأوراق. وهذا لاحترام حق الدفاع فيجب أن يكون الدليل قد استمد من إجراء بوشر في حضور المتهم أو اطلع عليه المتهم؛

2- يجب أن يكون اقتناع القاضي قد أسس على دليل مستمد من إجراء صحيح. فلا يجوز الاستناد على دليل استمد من إجراء باطل؛

3- يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على أدلة مستساغة عقلا: وإن كان القاضي حرا في اختيار الأدلة التي يطمئن إليها في حكمه، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استنتاج القاضي لحقيقة الواقعة في إطار ما يقتضيه العقل والتسلسل المنطقي للأمور ؛

4- يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على اليقين: فالقاعدة العامة أن الأحكام الجنائية تبنى على اليقين، وأن الشك يفسر لصالح المتهم، ولا يصح الشك يفسر لصالح المتهم؛ ولا يصلح الشك لنفي أصل البراءة الذي يجب أن يبني على دليل يقيني؛

5- يلتزم القاضي الجنائي عند الفصل فيا المسائل الجنائية أن يتقيد بإتباع طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.

المطلب الثاني: تأثير الدليل الرقمي على قناعة القاضي الجزائي

من خلال هذا المطلب يتوجب التعرف على القيمة العلمية للدليل الرقمي وأثرها على اقتناع القاضي من خلال (الفرع الأول) والإشكالات التي يمكن أن يطرحها الدليل الرقمي ومدى تأثيرها على اقتناع القاضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيمة العلمية للدليل الرقمي وأثرها على اقتناع القاضي

لا يشترط أن يكون اقتناع القاضي يقينيا وذلك حسب المفهوم القضائي له ويبررون ذلك بأن القاضي لا يملك وسائل إدراك اليقين كحالة ذهنية تلتصق بالحقيقة دون أن تختلط بأي شك على المستوى الشخصي أو بجهل أو غلط على المستوى الموضوعي، كما أن الاقتناع ليس اعتقادا لأن القاضي لا يجوز أن يحكم بناء على أسباب شخصية صلحت

لحمله هو نفسه على التسليم بثبوت الوقائع، لكنها تصلح إذ نظر إليها من الناحية الموضوعية من جانب الآخرين. والاقتناع ليس يقينيا وليس جزما بالمعنى العلمي لليقين والجزم كحالة موضوعية لا تورث شكا لدى من تيقن أو جزم ولا جهلا ولا غلطا لدى الآخرين، فالاقتناع قائم على أدلى موضوعية يقوم على استقراء واستحياء الأدلة التي يتوجه بها أطراف الخصومة لنيل اقتناع القاضي.[1]

الدليل العلمي هو الذي يكون مصدره رأي علمي حول تقدير مادي أو قولي كالخبرة التي تتمثل في تقارير مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة، ففي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية والقاضي يلمس هذه القاعدة من خلال تقدير الفني لها ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة.[2]

هناك اتجاه من الفقهاء يرى أن الأدلة الرقمية تتمتع بحجية قاطعة في الدلالة على الوقائع التي تتضمنها، وأنه يمكن التغلب على مشكلة التشكيك في مصداقيتها من خلال إخضاعها لاختبارات تمكن من التأكد من صحتها وسلامتها، وأنه لا يجب الخلط بين الشك الذي يشوب الدليل الرقمي بسبب إمكانية العبث به أو لوجود خطأ في الحصول عليه، وبين القيمة الإقناعية لهذا الدليل، فالقاضي في الحالة الأولى لا يمكنه الفصل فيها لأنها مسألة فنية والقول فيها هو قول أهل الخبرة، فإن السلم الدليل الرقمي من العبث والخطأ وتوافرت فيه الشروط السابقة، فإن لن يكون للقاضي سوى القبول بهذا الدليل ولا يمكنه رده أو التشكيك

[1] نعيم سعيداني، مرجع سابق، ص221..

[2] خالد بخوش، "**الدليل العلمي وآثاره في الإثبات الجنائي**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2008/2007، ص05.

في قيمته التدليلية لكونه وبحكم طبيعته الفنية يمثل إخبارا صادقا عن الوقائع، ما لم يثبت عدم صلة هذا الدليل بالجريمة المراد إثباتها.[1]

ومن خلال هذا الاتجاه يرى أن الدليل العلمي أي الدليل الرقمي أصبح يقيد حرية القاضي في تقدير الدليل ويجبره على الحكم بمقتضاه ولو لم يكن مقتنعا بصحة الواقعة المطروحة أمامه، خاصة بعد ظهور الأدلة الرقمية وإنشاء المعامل الجنائية لفحص هذه الأدلة وتقييمها.

أما الاتجاه الثاني يرى أن الوسائل العلمية في أغلب حالاتها ليست دليلا مستقلا في ذاته وإنما هي قرائن يتم دراستها لاستخلاص دلالتها وهي غير مستقلة عن القرائن ومؤدى ذلك أنها لا تصلح في ذاتها كدليل وحيد في الإثبات الجنائي، وأنه إذا كان يتعين على القاضي الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية البحتة وأن يعتمد على رأيهم فيما يتعلق بهذه المسائل، ولا يمكن للقاضي أن يتخلى عن حقه إذا رأى لأي سبب من الأسباب ألا يأخذ برأي الخبير كأن يتبين له بأن الدليل الرقمي لا يتفق مع الظروف والملابسات التي وجد فيها، فهي ما يدخل في نطاق تقديره الذاتي ومن صميم وظيفته القضائية. وبمجرد توافر الدليل الرقمي لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم بموجبه مباشرة سواء بالإدانة أو البراءة فالدليل الرقمي ليس آلية معدة لتقرير اقتناع القاضي بخصوص مسألة غير مؤكدة.[2]

هناك عدة برامج وتقنيات التي تستخدم في إثبات الجريمة بالأدلة العلمية وتكون نتائجها محكومة بقواعد معينة حسب طبيعتها وتتمثل في التالي:

- **برامج الحساب الآلي:** من خلال عمليات التحري الإلكتروني يمكن استخدام برامج استرجاع المعلومات من الأقراص التالفة، وبرامج كسر كلمة المرور، وبرامج الضغط، وفك

[1] أسامة بن عزة، "**سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019/2018، ص62.

[2] أسامة بن عزة، مرجع سابق، ص63.

الضغط، وبرامج البحث عن الملفات العادية والمخفية، وبرامج تشغيل الحاسب، وبرامج نسخ البيانات، بالإضافة إلى برامج منع الكتابة على القرص الصلب التي تستخدم بعد ارتكاب الجريمة لحماية مسرحها، وكذلك برامج استرجاع الملفات المحذوفة التي يلجأ المجرم إلى حذفها للتخلص من الدليل الرقمي، وذلك بهدف جمع الاستدلالات إلكترونيا. وتظهر فاعليتها عند إتباع الإجراءات العلمية والفنية للتحري، حيث تمنع من تغيير المواد والبرامج المستخدمة في الاختراق والتعدي وارتكاب الجرائم.

- **برامج فحص ومراقبة الشبكات:** وهي البرامج التي تستخدم في فحص البروتوكول TCP/IP لمعرفة المشكلات المتعلقة بالشبكات والعمليات التي تعرضت لها، وترجع فاعليتها إلى قدرتها الفائقة في الدخول على الشبكات، وتلمس برامج السرقة والتلصص، وكذلك الفيروسات التي تستخدم في عمليات الاختراق والتعدي والتزوير، وتحديد مصدرها بدقة.

- **برامج فحص الشبكة المحلية وبرامج التشارك في الموارد:** وهي برامج تستطيع فحش الشبكة المحلية، وكذلك التعرف على البرامج المشاركة في الموارد، ومن ثم تتبع حالات الاختراق والتعدي حتى اكتشاف الـ(IP) الخاص بالمخترق الذي قام بارتكاب جريمة التزوير والتعرف على موقع الجهاز وترجع فاعليتها إلى قدرتها الفائقة على اكتشاف العنوان الرقمي (IP) الخاص بالجاني داخل الشبكة المحلية، وتحديد موقع الجهاز بدقة.

- **برامج تتبع الاختراق الموجودة على شبكة الإنترنت:** يتم ذلك باستخدام بروتوكول تخاطب خاص بهذه الجرائم، لتتبع نشاطاتها خلال فترة زمنية محددة، والتعرف على البرامج الذي تستخدم في الاختراق والتعدي من خلال خادمات الملفات التي يمكن من خلالها تحديد موقع الاختراق والتعدي[1].

- **برامج اكتشاف الثغرات التي تتخلل البرامج الموجودة على النت:** تساعد هذه البرامج المستخدم على القيام بأعمال مهمة كالاتصال، وزيادة سرعة الإنترنت، ولكن المشكل في إمكانية ترك المخترقين لثقوب بهذه البرامج يستطيعون من خلالها النفاذ إلى النظام واختراقه

[1] ثنيان ناصر آل ثنيان، "**إثبات الجريمة الإلكترونية دراسة تأصيلية تطبيقية**"، رسالة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص76-77.

من خلال البحث عن هذه البرامج والدخول من خلالها إلى نظم المعلومات والسيطرة عليها وارتكاب الجرائم الإلكترونية.[1]

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من الدليل الرقمي

الجزائر كغيرها من البلدان سارت على نفس النهج الذي استفاد من الوسائل العلمية الحديثة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، وتجلى هذا من خلال سن تشريعات قانونية في مجال إثبات الجرائم عن طريق الدليل العلمي، ولقد ساوى بينه وبين بقية الأدلة الأخرى وجعل لمبدأ الاقتناع للقاضي كل السلطة والهيمنة في تقديره. وهكذا نرى أن المشرع الجزائري سلك سلوك المذهب الثاني، ولقد تجسد هذا المبدأ من هلال المادة 307 من قانون الإجراءات التي نصت على ما يلي: "...إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه بأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا في إخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي.[2]

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من الأدلة الجنائية الإلكترونية، ومن خلال استقراء المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع أجاز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، حيث منح من خلاله للقاضي الحرية في تقدير الدليل بناء على اقتناعه الشخصي، وهكذا يكون المشرع الجزائري اعتبر الدليل الرقمي مثله مثل باقي الأدلة الجنائية الأخرى، وأن السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي تمتد لتشمل جميع الأدلة الجنائية بما فيها الأدلة الرقمية، وبالتالي فإن هذا النوع من الأدلة لا يثير إشكالا بالنسبة

[1] ثنيان ناصر آل ثنيان، مرجع سابق، ص77.

[2] سليم مسعودي، "**الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015/2014، ص83.

للمشرع الجزائري ما دام يعتنق حرية الإثبات، والقاضي مطالب باحترام القواعد العامة المتعلقة بقبول الأدلة الجنائية أمام القضاء، التي قد تأخذ شكل محضر على إثر القيام بإجراء التفتيش أو اعتراض المراسلات مثلا، أو تأخذ أيضا شكل تقرير خبرة فنية بمناسبة معاينة أو فحص وتحليل الأدلة الجنائية الرقمية الناتجة عن أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته.[1]

[1] أسامة بن عزة، مرجع سابق، ص64.

خلاصة الفصل:

وفي ختام هذا الفصل نستنتج أن الدليل الرقمي يحتل مكانة كبيرة في مجال الإثبات الجنائي؛ ولا يتصور القضاء في الجرائم المعلوماتية دون الاعتداء به؛ ونظرا لطبيعة الدليل الرقمي في كونه يستطيع التلاعب به، الأمر الذي يجب معه وضع أسس ومعايير جديدة تكون هي المرجع في كشف مصداقية هذا الدليل، وللقاضي الجنائي مبدأ حرية الاقتناع في الأخذ بالدليل الرقمي.

خاتمـــــــــــة

خاتمة:

على ضوء ما تقدم يمكن القول أن الدليل الرقمي هو تلك المعلومات أو البيانات الرقمية المخزنة في جهاز الحاسوب أو أحد ملحقاته أو المخزنة على شبكة الإنترنت، ويمكن تحويلها إلى صيغة نصية مفهومة تدل على العلاقة بين الجريمة والجاني، و التي كما سبق ذكره و إن حققت قفزتا نوعية في مجال الإثبات الجنائي رغم الصعوبات التي يواجهها عند التطبيقات الواقعية، سواء من الناحية التشريعية أو خلال التحقيق و التي تفرزها الصعوبات المتعلقة بالدليل في حد ذاته.

الأمر الذي جعلنا نستخلص أهم النتائج التي تحققت من خلال هذه الدراسة والمتمثلة فيما يلي:

– أن المشرع الجزائري لم ينص على الدليل الرقمي صراحة في قوانينه، على الرغم من أنه دليل إثبات أول في مواجهة الجرائم المعلوماتية.

– الدليل الرقمي ذو طبيعة غير مرئية ويصعب الحصول عليه، وسهل الإتلاف.

– أن الدليل الرقمي من أدلة الإثبات الجنائية، والتي يستعين بها للبحث والتحري والكشف عن الجرائم الإلكترونية.

– لقبول الدليل الرقمي لدى القضاء يجب أن يتمتع بمجموعة من الشروط والتي اتفقت عليها مختلف الأنظمة القضائية والتي تتمثل في مشروعية الدليل الرقمي ويقينيته، وجوب مناقشة الدليل الرقمي أمام القاضي.

– لا يكفي الاعتماد على الدليل الرقمي كدليل إدانة بمجرد الحصول عليه وتقديمه للقضاء فإن طبيعته الخاصة تمكن من العبث به وتحريفه وهذا ما لا يستطيع اكتشافه غير المتخصص في ذلك.

– يخضع الدليل الرقمي للسلطة التقدير للقاضي ولاقتناعه الشخصي، وله كل الحرية في الأخذ به أو استبعاده.

– لا يقتصر الدليل الرقمي كدليل إثبات الجرائم المعلوماتية فحسب، بل يصلح لإثبات جرائم أخرى.

التوصيات:

– ضرورة النص صراحة على الأدلة الرقمية كأدلة إثبات في المجال الجنائي والاعتراف لها بحجية قاطعة بالإضافة إلى النص على وسائل التأكد من سلامة الدليل الرقمية التي تعتبر شرطا لقبوله.

– يجب على المشرع الجزائري مراجعة المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يقتصر التفتيش على الأشياء المادية ، وهذا من خلال إدراج صيغة "المعلومات".

–العمل على التوعية والتحسيس للمؤسسات الاقتصادية ومؤسسات الدولة بضرورة حماية أنظمتهم الإعلامية من القرصنة، وهذا عن طريق وضع أنظمة لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

– الاهتمام بالأمن المعلوماتي أكثر من أي وقت مضى.

– البحث عن الوسيلة المثلى لحماية برامج الحواسيب الإلكترونية حماية قانونية وجنائية.

– تكثيف التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية وهذا من خلال توقيع اتفاقيات ومعاهدات تجرم صور هذه الجرائم، وكذلك الإسراع في سن القوانين اللازمة لتجريم الجرائم المعلوماتية باعتبارها جرائم عابرة للحدود.

– فرض رقابة على مقاهي الإنترنت مع فرض عقوبات وغرامات على أصحابها في حال كانت هناك مخالفات من ارتكبت في هذه المقاهي.

– على الدولة الجزائرية أن تعمل على حجب المواقع التي تشجع على الجريمة والمواقع الإباحية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

2- القوانين

- القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان1430 الموافق 05 غشت2009، يتضمن لقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، الصادرة في 16 غشت 2009.

ثانيا : المراجع بالعربية

1- كتب عامة

أ- إبراهيم محمد بن حمود الزنداني، **الجرائم الإلكترونية من منظور الشريعة الإسلامية وأحكامها في القانون القطري والقانون اليمني: دراسة مقارنة**، جامعة قطاني، 2018.

ب- أحمد رعد محمد الجيلاوي، **التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي**، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط1، 2018.

ج- طارق عفيفي صادق أحمد، **نظرية الحق**، المركز القومي، ط1، 2016.

د- محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط1، 2015.

هـ- محمد بن علي الكامل، **إشكالات في إجراءات التحقيق الجنائي: دراسة تطبيقية**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2015.

و- مصطفى محمود، **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ج1، القاهرة، 1997.

ز- عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ح- شامير محمود صبري، **مشروعية الضبط الإداري الخاص لحماية الأمن العام دراسة مقارنة**، المركز الوطني للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط1، 2018.

ط- شعبان محمود محمد الهواري، **أدلة الإثبات الجنائي**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

ك- خميس السيد إسماعيل، **الإثبات أمام القضاءين الإداري والعادي**، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2016.

2- الكتب متخصصة

أ- أحمد رعد محمد الجيلاوي، **التسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات الجنائي**، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط1، 2018.

ب- هلالي عبد الله أحمد، **حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 2008.

ج - حيدر شاكر البيرزنجي، محمود حسن جمعة، **تكنولوجيا ونظم المعلومات في المنظمات المعاصرة منظور (إداري_تكنولوجي)**، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1،دون سنة النشر.

د- محمد كمال، **الإرهاب السيبراني عندما يستخدم الإرهابي الكيبورد بدلا من القنبلة**، دار كليم للطباعة والنشر، 2022.

هـ- محمد لطفي عبد الفتاح، **القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر والقانون، ط1، 2012.

و- مصطفى محمد موسى، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، مطابع الشرطة، القاهرة، ط1، 2008.

ز-محمد مدين، **فن التحقيق والإثبات في الجرائم الإلكترونية**، المصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2020.

ح- عادل بن عبد العزيز بن صالح الرشيد، **قرائن الجريمة الإلكترونية وأثرها في الإثبات**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2017.

ط-علاء عبد الرزاق السالمي، **تكنولوجيا المعلومات**، دار المناهج، عمان، 2019.

ي-خالد ممدوح إبراهيم، **الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.

2: المذكرات و المقالات

أ. المذكرات

1- إبراهيم محمد بن حمود الزنداني، **إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية وأثرها على حجية أدلة الإثبات وأحكامها في القانون اليمني والكويتي والقطري: دراسة شرعية وقانونية مقارنة**، جامعة قطاني، 2019.

2- أسامة بن عزة، "**سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019/2018.

3- أسماء أبو طعيمة، نعيمة جمعي، "**الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2011-2012.

4- بدر الدين يونس، "**سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2014.

5- جليلة بلعلمي، صالح مزري، "**الدليل الرقمي والإثبات الجنائي**"، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022/2021.

6- جمال براهيمي، **التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

7- نعيم سعيداني، "**آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.

8- سلامة محمد المنصوري، "تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني"، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية القانون العام، جامعة العربية المتحدة، 2018.

9- سليم مسعودي، "**الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015/2014.

10- عبد المطلب طاهري، "**الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014

11- ثنيان ناصر آل ثنيان، "**إثبات الجريمة الإلكترونية دراسة تأصيلية تطبيقية**"، رسالة ماجستير، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.

12- خالد بخوش، "**الدليل العلمي وآثاره في الإثبات الجنائي**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2008/2007.

ب. المقالات

1- أحمد الوجدي، "**مسألة الإثبات بشهادة السماع على ضوء الفقه والقانون**"، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد38، نيسان 2018.

2- أسامة حسين محي الدين عبد العال، "**حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية "دراسة تحليلية مقارنة""**، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، العدد76، يونيو 2021.

3- البركة الطيبي، محمد حاج سوي، " **إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية**"، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد01، 2019.

4- الحاكم حسان، "**مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل الأمن القانوني والقضائي**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06، العدد02، 2022.

5- إلهام شهرزاد روابح، "**الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، 2016.

6- بثينة حبيباتني، "**معوقات مكافحة الجريمة المعلوماتية**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد50، ديسمبر 2018.

7- يس حسن محمد عثمان، "**الدليل الرقمي وأثره على الدعوى الجنائية**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد05،، العدد03، سبتمبر 2020.

8- لورنس سعيد الحوامدة، "**حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية مقارنة**"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد36، أكتوبر 2012.

9- محمد بن فردية، "**الدليل الجنائي الرقمي وحجيته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)**"، Revue Académique de la Recherche Juridique، المجلد05، العدد01، 2014.

10- محمود صبحي محمد محمود زايد، "**حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره**"، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد01، ج101، 2022.

11- مراد يمش، "**القيود الواردة على الدليل الإلكتروني كحجية في الإثبات الجنائي**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد07،، العدد01، 2023.

12- نور الهدى محمودي، "**حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد04، العدد02، 2017.

13- سامية بلجراف، "**سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي**"، الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01، 2012.

14- سعد عبد الله خلف حبيب، "**مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي دراسة مقارنة**"، مجلة الجامعة العراقية، العدد 54، ج.3

15- عبد القادر فلاح، نادية أيت عبد المالك، "**التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، 2019.

16- عدي محمد علي الشوابكة، " **معوقات مكافحة الجرائم الإلكترونية في المجتمع الأردني من وجهة نظر ذوي الاختصاص**"، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد43، 2022.

17- عيدة بلعابد، "**الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية**"، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد01، 2019.

3- المواقع الالكترونية

أ- حسين بت سعدي الغافري، سلطة القاضي الجنائي في قبول الأدلة المستخرجة من الانترنت، بحث منشور على الموقع الالكتروني، qawaneen blogspot.com 2010/06-6html، تاريخ التصفح: 2023/05/05 سا 19:16

ب- سلطان محيا الديحاني، الجرائم المعلوماتية، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://Tridin police.blogspot.com// تاريخ التصفح: 2023/04/20 سا 22:30

ثالثا:مراجع أجنبية

1- David mugisha,digital forensics, digital evidence in judical system, artivle in international journal of cyber criminology, march 2019, publication https://www.researchgate.net, consulté le 10/05/2023 21 :00 h.

2- https://digital-solution. Konicaminolta.fr. preuve numérique, les regles à respecté . consulté le v11/05/2023 23 :00 h

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمـــة III
الفصل الأول: ماهية الدليل الرقمي 28
تمهيـد: 9
المبحث الأول: مفهوم الدليل الرقمي 10
المطلب الأول: تعريف الدليل الرقمي وخصائصه 10
الفرع الأول: تعريف الدليل الرقمي 10
الفرع الثاني: خصائص الدليل الرقمي 12
المطلب الثاني: طبيعة الدليل الرقمي ونطاقه 14
الفرع الأول: طبيعة الدليل الرقمي 14
الفرع الثاني: نطاق الدليل الرقمي 16
المبحث الثاني: أنواع الدليل الرقمي والصعوبات التي تعترضه 18
المطلب الأول: تقسيمات الدليل الرقمي الفقهية و التشريعية 18
الفرع الأول: التقسيمات الفقهية الدليل الرقمي 19
المطلب الثاني: الصعوبات التي تعترض الدليل الرقمي 22
الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بالتحقيق 22
ثانيا: الصعوبات المتعلقة بخصوصية التحقيق 26
الفرع الثاني: الصعوبات التشريعية 28
خلاصة الفصل 29
الفصل الثاني: حجية الدليل الرقمي في الإثبات 2
تمهيد: 32
المبحث الأول: قبول الدليل الرقمي في الإثبات 33
المطلب الأول: شروط قبول الدليل الرقمي في الإثبات 33
الفرع الأول: مشروعية الدليل الرقمي 33
الفرع الثاني: بلوغ اقتناع القاضي درجة اليقين وشرط مناقشة الدليل الرقمي 34
ثانيا: شرط مناقشة الدليل الرقمي 34

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: أساس قبول الدليل الرقمي على ضوء أنظمة الإثبات الجنائي 36

الفرع الأول: نظام الإثبات المقيد 36

الفرع الثاني: نظام الإثبات الحر 39

في ظل السلبيات التي يطرحها كل من نظام الإثبات الحر و المقيد وجب البحث عن نظام يجمع بين إيجابيات النظام الحر و المقيد و تلافي سلبياتهما و هو نظام الإثبات المختلط. 41

رابعا: نظام الإثبات المختلط 41

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي في الإثبات 42

المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الرقمي 42

الفرع الأول: مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ونطاق تطبيقه 42

الفرع الثاني: مبررات مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الرقمي و حدوده 46

أولا: مبررات مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الرقمي 46

ثانيا: القيود الخاصة التي تحكم سلطة القاضي في الاقتناع 48

المطلب الثاني: تأثير الدليل الرقمي على قناعة القاضي الجزائي 49

الفرع الأول: القيمة العلمية للدليل الرقمي وأثرها على اقتناع القاضي 49

الفرع الثاني: موقف التشريع الجزائري من الدليل الرقمي 53

خلاصة الفصل: 55

خاتمة 58

قائمة المصادر والمراجع 60

ملخص الدراسة:

إن الدليل الرقمي عبارة معلومات يتقبلها العقل ويقبلها المنطق ويتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة.

يجب على القاضي عند الأخذ بالأدلة الرقمية مراعاة الشروط التي وضعها المشرع، حيث تعتبر هذه الشروط بمثابة صمام أمان اتجاه انحراف القاضي عند الأخذ بهذه الأدلة للإثبات، ويكون الأخذ بالدليل الرقمي أمرا نسبيا وهذا يرجع إلى طبيعة النظام الذي يؤخذ به سواء كان النظام الحر أو المقيد أو النظام المختلط.

الكلمات المفتاحية: الدليل الرقمي، الإثبات، القاضي.

Study summary:

The digital evidence is information accepted by the mind and accepted by logic and obtained through legal and scientific procedures, and it can be used at any stage of the investigation or trial.

When adopting digital evidence, the judge must take into account the conditions set by the legislator, as these conditions are considered a safety valve against the judge's deviation when adopting these evidences for proof. mixed system.

Keywords: digital evidence, proof, judge.